

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري بتيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تمويل الصفقات العمومية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

دحمانى لامية

عمار خوجة شهيرة

تحت إشراف الأستاذ:

د. محالبي مراد

لجنة المناقشة:

أيت تفتاتي حفيظة أستاذة محاضرة أ رئيسا

محالبي مراد أستاذ محاضر أ مشرفا و مقررا

زوبير أرزقي أستاذ مساعد أ عضوا مناقشا و ممتحنا

السنة الجامعية:

2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

« و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و اليه انيب... »

(سورة هود الآية 88)

****اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما****

(عن ابن ماجه 1/92)

الشكر و العرفان

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة

والقوة والعزيمة لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

كما نتقدم بمخالص عبارات الشكر و التقدير إلى أستاذنا
المشرف "الدكتور محالبي مراد" على إشرافه على الرسالة
و تقديمه المساعدة و النصح و التوجيه لنا في إنجاز هذا
العمل، فله منا جزيل الشكرو العرفان و نسأل الله العظيم أن
يوفقه في مشواره العلمي و العملي .

وشكر موصول إلى لجنة المناقشة على تكريمها بقبول
مناقشة هذه الرسالة.

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الانسان في هذه الدنيا إلى ثمرة
نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى: "وبالوالدين إحسانا "
إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاق مرارة
الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطال الله في عمرها
إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء
حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

" أبي "

أطال الله في عمره
دون أن أنسى أخي طاهر وأخواتي ليزة و زوجها محمد وليلىة و
زوجها ناصر و كتاكيتها " ريان و ماسين و ياني و ليا "

إلى زوجي العزيز " مراد حذاق " وكل عائلته

و الى كل عائلة دحماني

وأود أن اشكر كثيرا أختي ليزة لمساعدتها لي في هذه المذكرة.

دحماني لامية

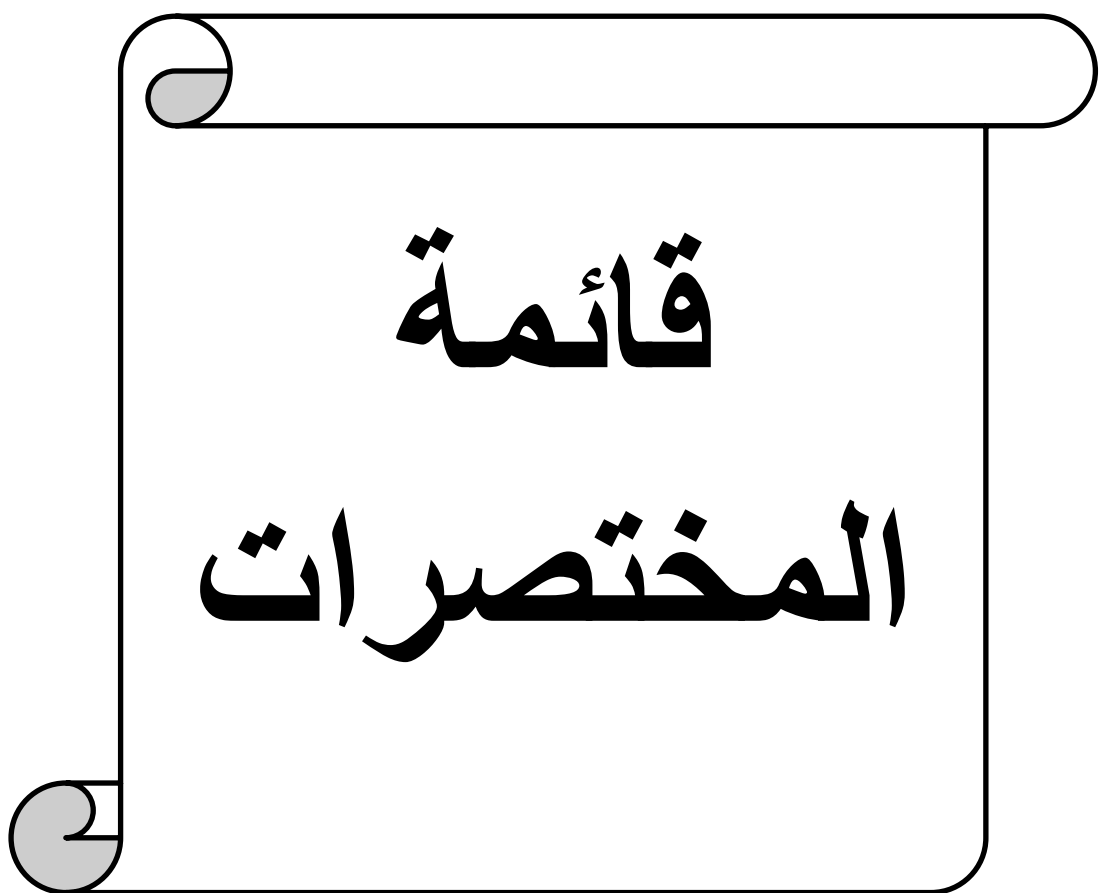
الإهداء

إلى من أشتاق إليه بكل جوارحي

وطني الغالي إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض
أبي المحترم رحمة الله عليه، إلى أمي الموقرة
إلى إخوتي و أصدقائي وجميع معارفي الكرام
إلى جميع الباحثين و طلبة العلم، و إلى كل من دعا لي بالخير
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع
و نسأل الله أن يجعلنا مثلاً في المجتمع.

أمين يارب العالمين

عمار خوجة شهيرة



قائمة المختصرات

-1- باللغة العربية

-ص.ض.ص.ع صندوق ضمان الصفقات العمومية.

ج.ر جريدة رسمية

ص صفحة

ط طبعة

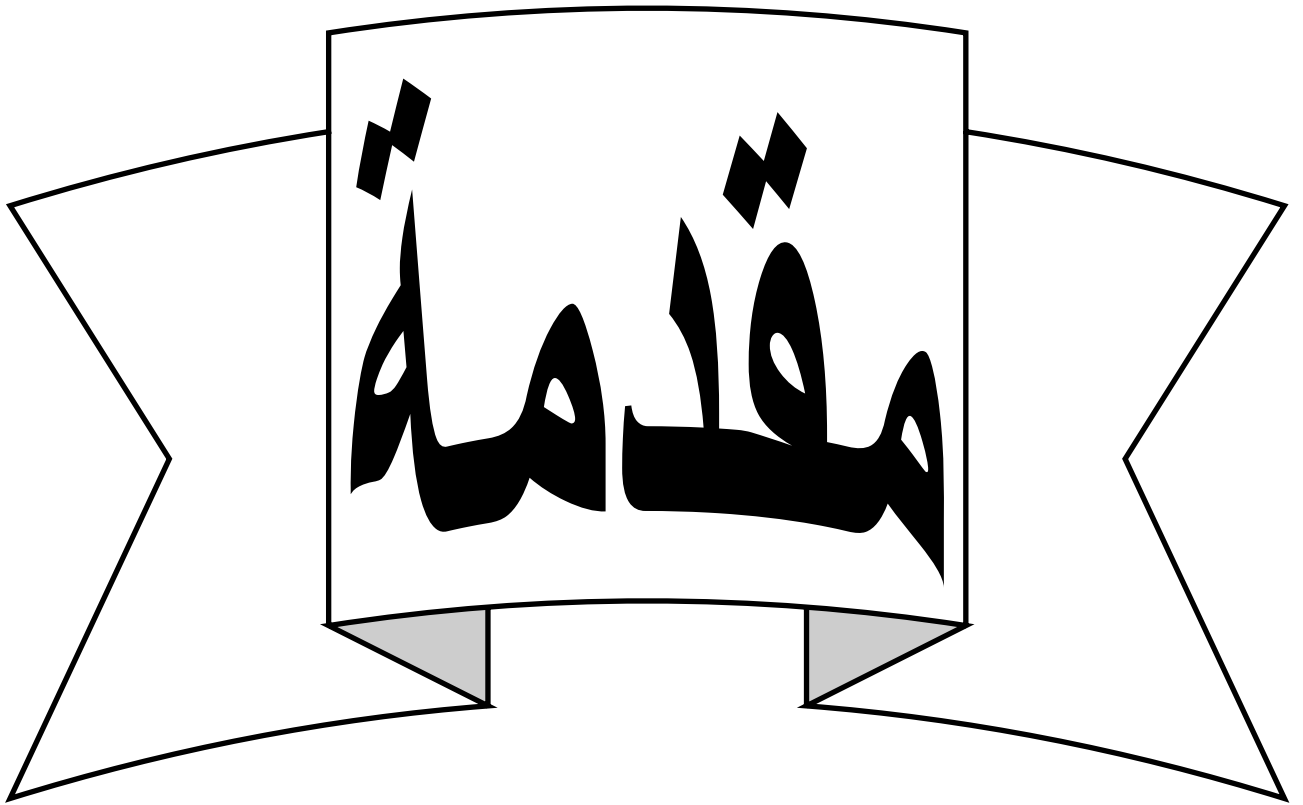
-2- باللغة الأجنبية

-CCAG.....cahier des charges administratives
générales.

-CGMP.....caisse de garantie des marchés publics.

-CNME.....caisse nationale des marchés de l'état.

-CAD..... la caisse algérienne de développement.



تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال عمومية، أو إقتناء لوازم و توريدات و تقديم خدمات و كذا إنجاز دراسات، هذه الأعمال التي تتطلبها المصلحة العمومية و تفرضها ضرورة للنهوض بالتنمية الاقتصادية و الإجتماعية إذا تشكل البنية الأساسية لكل انطلاقة اقتصادية للبلاد.

يرتبط تنفيذ الصفقات العمومية بالجانب المادي و المالي لها فمقابل تنفيذ حائز الصفقة للخدمة موضوع الصفقة تلتزم المصلحة المتعاقدة بتسديد مقابل ما أداه لها من خدمات ، و الذي يمثل عادة في الأجر الذي يعد بيعا للمنفعة يستحق عند تسليم هذه المنفعة أو الانتهاء من تقديمها.

و عادة ما يجد المتعامل المتعاقد نفسه في حاجة ماسة إلى تمويل مالي للصفقة التي هو بصدد تنفيذ موضوعها ، بسبب عدم توفر خزينته على المبالغ الكافية لانجازها ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الأمر الذي يدفع به إلى تمويل خزينته خارجيا.

إن هذا العجز في تمويل حائزي الصفقات العمومية للخدمات المتعاقدة عليها ناتجا عن خلل في التوازن المالي بين النفقات والإيرادات خاصة إذا كان حائز الصفقة ملتزماً بتنفيذ صفقات أخرى.

فغالبيتها المقاولات الجزائية لا تملك رؤوس أموال كافية من أجل تغطية احتياجاتها المالية لوحدها خاصة تلك الملتزمة بتنفيذ اشغال أو توريدات حيث أن رأسمالها لا يغطي سوى الجزء القليل من قيمة الخدمات موضوع الصفقة العمومية المتفق على تنفيذها و كذا مبلغ الديون الناشئة على عاتقها هذا ما يؤثر بالدرجة الكبيرة على المصلحة المتعاقدة من حيث عدم إتمام إنجاز المشاريع المبرمجة في ميزانية الدولة سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية او الاجتماعية للبلاد.

و بالرغم أن القانون واضح و صارم في مسألة تسديد المستحقات، إلا أن الواقع يثبت أن المقاولات الصغيرة و المتوسطة منها تعاني من الناحية المالية جراء التأخر المستمر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات للمتعاملين التعاقديين، وتراكم هذه التأخيرات ما يؤدي إلى الوقوع في ضائقة مالية، وبالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو الدخول في نزاع مع الإدارة وكننتيجة حتمية يتعرض المشروع لتأخر كبير في الإنجاز و هذا الوضع يؤثر بالدرجة الكبيرة على المصلحة المتعاقدة، لهذا قرر المشرع طرق خاصة لتمويل المتعاملين المتعاقدين و هذا إما عن طريق الإدارة المتعاقدة أو اللجوء الى البنوك.

إن العقود الإدارية متعددة و مختلفة و من أهم العقود التي تبرمها الإدارة نجد عقود الصفقات العمومية، التي تعتبر من الأعمال الهامة التي تقوم بها الدولة لتحقيق المصلحة العامة، كما تعتبر الوسيلة القانونية الأمثل لتسيير و إستغلال الأموال العمومية من أجل تطوير الإقتصاد الوطني، ويبدو ذلك واضحا من خلال النصوص التي صدرت في حقبة زمنية مختلفة وظروف إقتصادية و سياسية مختلفة ، والانتقال من قانون إلى مرسوم تنفيذي ثم إلى مرسوم رئاسي، ويعود السبب في ذلك إلى الأهمية القصوى للصفقات العمومية وإرتباطها بالواقع الإقتصادي و محاولة المشرع مواكبة التحولات و التطورات لتلبية الحاجيات العامة.

و نظرا لأهمية تمويل الصفقات العمومية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية و الحفاظ على الأموال العمومية و تنشيط خزينة المتعامل المتعاقد، من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصفقة

وفقا لما اتفق عليه في دفتر الشروط، و من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

-ما مدى فعالية دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تنفيذ الصفقات ؟ و ما هي الآليات التي أعتمد عليها المشرع لسد العجز الذي يعاني منه المتعاملون من أجل تنفيذ الصفقات العمومية؟.

الفصل الأول

تمويل الخزينة

العمومية لمشاريع

الصفقات العمومية

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

إن الدولة سواء تعلق الأمر بالإدارة أو الجماعات المحلية تحقق إنجازاتها و تمويلها بالمواد المختلفة عن طريق الصفقات العمومية و يستوجب إنجازها تمويل هام لمدة طويلة و يرتبط تنفيذ الصفقات العمومية بالجانب المالي و التقني لموضوعها فيسعى كل من أطراف الصفقة إلى جعل التزاماته متوازنة ، فإذا كانت المصلحة المتعاقدة تسعى إلى تنفيذ كامل و مطابق ووفي للخدمات المتعاقد عليها و التي تنظمها دفاتر الشروط فانه من الجهة الأخرى يصبو المتعامل المتعاقد للحصول على مقابل ما قام به أو قدمه من خدمات موضوع عقد الصفقة التي تتمحور حول فائدة مالية ، فالصفقات العمومية تعتبر من أشهر العقود التي تبرها الإدارة العامة مع المتعاملين معها و لكن ليست جميع العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة تدخل ضمن الصفقات العمومية ، عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم 15- 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم و الخدمات و الدراسات".

إن هذه المادة جاءت غير مطابقة لمضمون نص المادة 4 من المرسوم 10-236 حيث تقابلها في النص القديم 4 مع إضافة عبارات : "... بمقابل ... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة".

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 يمكننا أن نحدد معايير قيام عقد الصفقة العمومية في أربع معايير أساسية وهي: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي.

1 المعيار العضوي: يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون احد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية "بالمصلحة المتعاقدة" والمحددة حصريا حسب نفس النص في أشخاص القانون العام.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

2 المعيار الشكلي: يقصد بالمعيار الشكلي هو وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، واجراءات وآجال محددة قانونا، وهو ما يتلخص عموما في شرط الكتابة، وما يسطره القانون من بنود الزامية وجب أن يتضمنها العقد الاداري، بالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف عقد الصفقة العمومية ويحدد أول خصائصها باعتبارها عقود مكتوبة كما تنصه المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية السالف الذكر علي أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع

متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم... " و بذلك يكون المشرع قد أكد علي مبدأ الشكلية في عقود الصفقات العمومية .

3المعيار الموضوعي: قصد به محل أو موضوع الصفقة، ويتمثل في: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات والدراسات.

كان موضوع الصفقة العمومية قبل المرسوم الرئاسي 02-250 ثلاثة مواضيع فقط، بحيث لم يدرج عقد انجاز الدراسات إلا في هذا المرسوم والمراسيم التي تلتها، فالمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 أضافت فقرة جديدة لتعريف صفقة الأشغال لم تكن موجودة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، أضافت كذلك عبارة بيع بالإيجار لتعريف صفقة اللوازم.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن أنواع الصفقات من حيث الموضوع يتعدى اربع أنواع التي حددتها المواد السابقة، وذلك لأن موضوع الخدمات في الصفقة العمومية ورد شاملا فمجال الخدمات واسع ومنه من نص عليه تنظيم الصفقات العمومية كخدمات خاصة كما في نص المادة 24، والمادة 25، في شكل صفقة طلبات، ومنها ما يندرج ضمن نص المادة 29، باعتباره يخرج عن موضوع صفقات الاشغال واللوازم والخدمات، وهو ما تؤكد المطمة الأخير من المادة 29 دائما، والتي تنص على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات

الاشغال واللوازم والدراسات."

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

4 المعيار المالي: نظرا للمراحل و الإجراءات المعقدة التي يمر بها إبرام و تنفيذ الصفقات

العمومية، فلا يعقل أن تخضع كل عقود الإدارة لتنظيم الصفقات العمومية بشكلياته المعقدة، بل وضع المشرع الفرعي حدا ماليا للخضوع لهذا التنظيم.

فلا يتم إبرام الصفقة العمومية إلا إذا كان موضوع التعاقد يفوق مبالغ مالية محددة؛ وهي 12000000 د.ج (مليار و 200 مليون سنتيم) بالنسبة لصفقات الاشغال واللوازم، و 6000000 د.ج (600 مليون سنتيم) بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. وهذا وفق المادة 13 المرسوم الرئاسي 247-15. والملاحظ أن المرسوم الرئاسي 247-15 قد رفع من الحد المالي للصفقة العمومية بشكل كبير، مقارنة مع المرسوم الرئاسي 10-236 الذي كان يحدد المبلغ ب 8000000 د.ج بالنسبة لصفقات الاشغال واللوازم، و 4000000 لصفقات الدراسات والخدمات، وذلك بموجب المادة 6 منه.

بما أن الأخذ بالقاعدة العامة في الدفع على إطلاقها يحمل مخاطر عديدة خاصة ما تعلق منه بالصفقات المهمة التي تتسم بطول مدتها، وعدم تحمل المتعاقد التأخر في الدفع لمدة أطول، فإن المرسوم الرئاسي 247-15 كغيره من المراسيم الرئاسية السابقة المنظمة للصفقات العمومية قد حاول التخفيف من القاعدة العامة، معيدا بذلك صياغة التسوية المالية للصفقات العمومية، حيث عمل على مرونة الأخذ بالقاعدة العامة من جهة وسرعة العلاقات التعاقدية من جهة ثانية، فغذا من الممكن الدفع وفق نظام الأقساط.

مما تجدر الإشارة إليه هو أن المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية قد اهتم بوضع القواعد القانونية التي تنظم هذا الحق وكيفيات استيفائه من قبل المتعاقد، حيث نصت المادة 108 منه على مايلي: " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و- أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب" . نلاحظ أن التسبيق و- أو الدفع على الحساب هما النظامين اللذين بواسطتهما يتم الخروج عن القاعدة العامة "الدفع بعد أداء الخدمة"، لذلك سوف نحاول في هذا المبحث دراسة التسبيق كمطلب أول، ثم نتطرق للدفع على الحساب في المطلب الثاني.

المبحث الأول

التسبيق المالي

كآلية تمويل

للمشاريع العمومية.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات و الشروط المنصوص عليها ، وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال و الكيفيات التي حددها القانون ، و لما للصفقة علاقة وثيقة بالمال العام والخزينة العامة وجب التأكد من حسن التنفيذ و أداء الخدمة قبل اتخاذ إجراء تحويل المال و وضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد .

حيث خصص المشرح الجزائري 16 مادة تحدثت عن كيفيات الدفع و ذلك نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة.

المطلب الأول: النظام القانوني للتسبيق

تعد التسبيقات من أهم الوسائل التي تستخدمها المصلحة المتعاقدة في تمويل الصفقات العمومية وأصحابها، هادفة بذلك إلى إنعاش خزينة المتعاملين و المتعاقدين معها قبل تنفيذهم لموضوع الصفقات المبرمة معهم، بغية تأدية الخدمة المتعاقد عليها في أحسن الظروف وأسرع وقت ممكن، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق أولا إلى المقصود بالتسبيق (الفرع الأول) ثم إلى دراسة أحكام نظام التسبيق (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المقصود بالتسبيق:

يعني التسبيق من الناحية اللغوية التسليف، وسلف تسليف، أي أقرض الرجل مالا و السفلة تعني في بعض الحالات دفع بعض المطلوب مقدما أي مسبقا، مثل دفع جزء من الأجرة مقدما إلى العامل، أو دفع بعض ثمن الإجارة مقدما، وقد يصرح طبقا للقواعد المالية بتسليم شخص ما سلفه لمواجهة المصروفات الوقتية على ألا تتجاوز هذه المبالغ حدودا معينة.¹ أما من الناحية الاصطلاح القانوني : يقصد في مفهوم المادة 109 من المرسوم

¹ عبد الغني بن زمام ، التمويل الإداري للصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في الحقوق - فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، سنة 2008/2007 ، ص 18

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

الرئاسي 15-247 أن : "التسبيق : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة." ¹

أي أنه عبارة عن مبالغ مالية تدفع من قبل الإدارة للمتعاقد معها على حساب الثمن النهائي وقبل أداء وتنفيذ الخدمة العامة المطلوب منه أدائها، إذ تكفي مجرد مبادرة المتعاقد بالتحضير للشروع في التنفيذ، بأن يحوز على عقد أو طلب يؤكد المواد أو المستلزمات الضرورية لتنفيذ الصفقة .

التعريف التشريعي : ²

معايير تعريف التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247

استخدم المشرع عند تعريفه للتسبيق معايير عديدة يمكن إجمالها في مايلي :

1 - معيار مالي: يستشف المعيار المالي بصريح نص المادة 109 (الملطة الأولى) من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن التسبيق هو " كل مبلغ يدفع" وهو ما يعبر عنه عادة بأجر المتعامل المتعاقد مسبقا، كأن يكون فواتير، أو شيك لضمان تنفيذ العمليات التحضيرية وبالتبعية تنفيذ الصفقة تنفيذا كاملا.

يقدم المتعاقد في سبيل الحصول على التسبيق كفالة يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، أما المتعهد الأجنبي، فيجب أن تصدر الكفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر من بنك أجنبي من الدرجة الأولى، وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات وفق نموذج محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2- معيار زمني:

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية و الوقت الذي يستطيع فيه المتعامل المتعاقد طلب الحصول على التسبيق من المصلحة المتعاقدة، والذي يكون بعد التوقيع على العقد وإتمام كل

¹ المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 50 الصادرة في مارس 2016.

² عتيق حبيبة، تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة تلمسان، الجزائر.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

الإجراءات المتعلقة به، إذ جاء في نص المادة 109 " قبل تنفيذ الخدمات " فجاز للمتعاقد قبل البدء في تنفيذ وإنجاز الأشغال المتفق عليها أن يحصل على هذا التسبيق.

3- معيار مادي:

خرجت المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 على قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة، حيث تضمنت في فحواها جملة: " وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة"، ومن ثم لا مجال للحديث عن التسبيق بعد إنجاز الأشغال المتفق عليها، وهذا ما يفيد تبني نظرية " الدفع قبل أداء الخدمة"، أي عبارة عن دفع مقابل خدمة ستنجز مستقبلا.

الفرع الثاني: القواعد العامة التي تحكم نظام التسبيقات:

أولا: طبيعة التسبيق:

يعد أسلوب دفع جزء من الثمن مقدما الذي تلجأ إليه الإدارة نوعا من أنواع التمويل الإداري للصفقة تيسيرا على المتعاقد معها، من خلال دفع جزء من الثمن مسبقا للمتعاقد معها باعتباره سلفة، مما يعني أن التسبيق هو مبلغ من النقود يدفع سلفة من قبل الإدارة للمتعاقد معها قبل بعد تنفيذ موضوع الصفقة أو حتى قبل البدء المادي فيها، مع التزام المتعاقد بإرجاعه أو رده بعد اقتضاء مستحقاته المالية المفترضة، مما يفيد بقاء المتعاقد مدينا بها حتى حلول أجل التسديد النهائي لثمن الصفقة العمومية، وتتم تصفية الحسابات بعد ذلك على أساس المقاصة بين ما على المتعاقد مع الإدارة من دين وما تبقى له من مستحقات مالية في ذمتها عند التسديد النهائي للصفقة .¹

ثانيا : مجال دفع التسبيقات :

تتمثل محل دفع التسبيق فيما يلي :

¹ عزاوي عبد الرحمن، "خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الأعمال الإدارية القانونية (حالة العقد الإداري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد الأول، مارس 2012 ص223

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

من أهم أنواع الصفقات العمومية التي ورد ذكرها في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 هي التي يكون موضوعها أحد العمليات التالية أو أكثر

- إنجاز الأشغال

- اقتناء اللوازم

- إنجاز الدراسات

- تقديم الخدمات.

1- إنجاز الأشغال:

تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقاً لأحكام المادة 35 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.¹

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طريق "الصفقات العمومية" إذ تعلق الأمر بإنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول.

2- إقتناء اللوازم :

فضلاً عن إبرام العقود التي يكون موضوعها "إنجاز الأشغال" بناء على عقد الصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام النوع ذاته من العقود عندما يتعلق موضوع العقد بإقتناء أو إيجاز أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرفها، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، بما في ذلك أشغال وضع و تنصيب اللوازم، شريطة عدم تجاوز مبالغ تلك الأشغال قيمة هذه اللوازم

تجدر الإشارة أن الفقرة التاسعة من نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية، قد وسعت من مجال عقود إقتناء اللوازم لتشمل صفقات

¹المادة 28 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان، و قد أحالت كليات تطبيق ذلك إلى قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.¹

3- إنجاز الدراسات :

تعرف صفقة إنجاز الخدمات على أنها إتفاق بين الإدارة و متعاقد يلتزم بإنجاز دراسات محددة في بنود العقد لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعة له تحقيقا للمصلحة العامة و في هذا السياق حدد المشرع الجزائري موضوع صفقة إنجاز الدراسات.

حيث أشارت الفقرة من 10 المادة 29 من تنظيم الصفقات العمومية أنها عقود تنصب على إنجاز خدمات فكرية، أو إنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع.²

لقد حدد المشرع بعض المهام المتعلقة بصفقة على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ الهام الآتية على الخصوص :³

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول ،تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، و تنظيم و تنسيق و توجيه الورشة و إستلام الأشغال.

¹ الأستاذ زروق عبد الحفيظ، محاضرة حول الدليل الشامل في شرح قانون الصفقات العمومية الجديد، 2021.
² د. محفوظ عبد القادر، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة العدد 35 الصفحة 95، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر.
³ المادة 29 فقرة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

4- تقديم الخدمات:¹

تعد صفقة الخدمات من الصفقات العمومية المحددة بنص القانون، حيث تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط. ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هدف هذا الشكل من الصفقات العمومية كما فعل مع العمليات الأخرى السالف ذكرها وإنما اعتبر أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال و إقتناء اللوازم و إنجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.

المطلب الثاني:

أنواع التسبيق و كفيات دفعه :

لمعرفة كفيات دفع التسبيق نتطرق أولا إلى أنواعه.

الفرع الأول: أنواع التسبيق:

تطبيقا لنص المادة 111 من قانون الصفقات العمومية ، تتخذ التسبيقات إحدى الصورتين - حسب الحالة- جزافية أو على التمويل التي سنتطرق عليها:

أولا: التسبيق الجزافي:

يقصد بالتسبيق الجزافي ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أداء الخدمة موضوع الصفقة وبنسبة محددة في الصفقة العمومية، والتي يجب أن لا تتجاوز العتبة المحددة والمقدرة بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة، مع إمكانية تجاوز هذه النسبة برفعها استثنائيا إذا كان الدفع مقررا على الصعيد الدولي، وكان من شأن تسديد الصفقة بهذه الكيفية إلحاق ضرر بمصالح الجهة المتعاقدة، لكن بشرط الموافقة الصريحة لكل من الوزير الوصي ومسؤول الهيئة العمومية والوالي حسب الحالة، وهذا كله بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.²

و ذلك حسب نص المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15- 247 الذي نص على :

¹الأستاذ زروق عبد الحفيظ، محاضرة حول الدليل الشامل في شرح قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.
²عتيق حبيبة، تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 238.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

" يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر (15%) من السعر الأولي للصفقة ، إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/ أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا ،تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة ،و ذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الولي، حسب الحالة."

ثانيا: التسبيق على التموين:

يمكن لأصحاب صفقات الأشغال والتوريد الحصول على التسبيق على التموين، إضافة إلى التسبيق الجزافي، بشرط أن يقدموا ما يثبت ويؤكد وجود المواد والمنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة من عقود أو طلبات ويمكن تسميتها أيضاً بالتسبيقات على المواد والمنتجات.

إن التنظيم الحالي لم يورد أي تعريف خاص بهذا النوع من التسبيقات واتقى فقط بذكر موضوعها (موضوع التسبيق على التموين) وشروط منحها من جهة ثانية.¹

و طبقا لنص أحكام تنظيم الصفقات العمومية التي تنص " يمكن أصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي على تسبيق على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد

أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها إلزاما صريحا بإيداع المواد و المنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق."²

يعد التسبيق على التموين من بين التسبيقات المخصصة لصفقات الأشغال والتزويد باللوازم، يسلم للمتعاقد مع الإدارة متى أثبت حيازته لعقود وطلبات مؤكدة ومدعمة للمواد والمنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية.

¹ عبد القني بن زمام ، التمويل الإداري للصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق الذكر ،ص 41.
² المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

الفرع الثاني: كيفية دفع التسبيق

وجب التمييز بين كيفية دفع التسبيق الجزافي، وكيفية دفع التسبيق على التمويل.

1-كيفية دفع التسبيق الجزافي: يمكن دفع التسبيق الجزافي مرة واحدة أو في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني، فيتم الدفع مرة واحدة بطلب من المتعامل المتعاقد وبناءا على تقديمه المسبق لكفالة رد التسبيقات الجزافية. في حين يتم دفع التسبيق الجزافي في عدة أقساط عندما تنص الصفقة على التعاقب الزمني وقيمة كل قسط مسبقا، بما أنه يجب الاتفاق على كيفية الدفع مسبقا.

طبقا لنص لأحكام تنظيم الصفقات العمومية "يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.¹

تحدد نسبة دفع التسبيق الجزافي بخمسة عشر بالمائة من السعر الأولي للصفقة 15%، وتعد هذه النسبة كحد أقصى في دفعه ، كما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 111 من المرسوم 247-15.

إستثناءا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم تسبيقا جزافيا أكبر من 15 % من السعر الأولي لكن إذا توفرت بعض الشروط وفي حالة خاصة فقط هي:

1- إذا رأت المصلحة المتعاقدة وأثناء مرحلة التفاوض على صفقة ما أن رفضها لقواعد الدفع و/أو التمويل يترتب ضرراً كبيراً يمس بهذه المصلحة.²

يتم ذلك عندما يكون :

رفض المصلحة المتعاقدة لقواعد الدفع و/أو التحويل على الصعيد الدولي.

أن يترتب الرفض ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة.

أن تتمكن المصلحة أن تقدم استثناءيا ،تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة

2- أن تتم الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو الوالي بحسب الحالة:

¹المادة 112 من المرسوم الرئاسي 247-15 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

²عبد الغني بن زمام ، التمويل الإداري للصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق الذكر،ص38.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

فلا يمكن منح تسبيق جزافي يفوق نسبة 15 % من المبلغ الأولي للصفقة حتى وإن رأت المصلحة المتعاقدة أن هذا الرفض يترتب ضرراً أكيداً لها إلا بعد الموافقة الصريحة وليست الضمنية بحسب الحالة من طرف لجنة الصفقات المختصة :¹

إما الوزير الوصي.

أو مسؤول الهيئة العمومية.

أو الولي.²

2- كيفية دفع التسبيق على التمويل:

لم يحدد تنظيم الصفقات العمومية نسبة معينة من التسبيق على التمويل كما هو الحال بالنسبة للتسبيق الجزافي، ولكنه نص بعدم إمكانية تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التمويل في أي وقت من الأوقات نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية.³ كما نصته المادة 115 من المرسوم 15-247.

يهدف التسبيق سواء من الناحية المالية أو العملية إلى توفير وضمان السيولة المالية للمتعاقد مع الإدارة، إذ يشجعه على البدء في تنفيذ الصفقة كجزء من مستحقاته المالية التي ستدفع لاحقاً كعوض في نطاق العلاقة التعاقدية، وهذا دون انتظار حلول أجله النهائي، بعد الانتهاء من تنفيذ محل الصفقة-باعتبار المتعامل المتعاقد معاوناً للإدارة في تنفيذ الخدمة العمومية.⁴

¹ عبد الغني بن زمام، نفس المرجع .

² المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

³ وهذا ما تضمنته المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها : " لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التمويل، بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة".

⁴ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 441.

المبحث الثاني: تمويل الخزينة العمومية بواسطة الدفع على الحساب

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

لا تتوقف هذه دراسة عند حد التسبيق، بل تتعداها لتشمل الدفع على الحساب كصورة أخرى ثانية من صور الدفع عن طريق نظام الدفع على الحساب وسنتطرق إلى دراسة المقصود بالدفع على الحساب (الفرع الأول) ثم إلى أحكام هذا النظام (الفرع الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للدفع على الحساب:

بالإضافة إلى نظام التسبيق، تلجأ الإدارة بهدف تمويل الصفقات العمومية إلى نظام الدفع على الحساب كوسيلة ثانية، بغية الإسراع في إنجاز الصفقات العمومية وتيسير خزينة حائزها.

الفرع الأول: المقصود بالدفع على الحساب:

1-التعريف اللغوي :

يعني الدفع على الحساب أن يدفع المدين جزءاً مما عليه إلى دائنه على حساب الثمن.¹

2-التعريف الفقهي :

يعتبر الدفع على الحساب فقهاً تسوية جزئية لمبلغ الصفقة تتم قبل التنفيذ الكامل لها، و هذا نظير تنفيذ جزئي للخدمة محل الإتفاق في الصفقة، كقيام المقاول فعلاً بإنجاز جزء من الأشغال كبناء بعض المساكن، أو تسليم المورد للإدارة بعض التجهيزات المكتبية في عقد التوريد، و يتم الدفع على الحساب وفقاً لنسب ومعدلات تضبط بإتفاق مشترك بين طرفي الصفقة، لأن الدفع على الحساب يكتسي طابعاً إختيارياً وليس إلزامياً.²

3-التعريف القانوني:

طبقاً لنص المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 يعرف الدفع على الحساب بأنه "كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة".

¹ إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلال ، - القاموس القانوني الجديد - فرنسي عربي، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ، بيروت لبنان ، 2006 ، ص 13.

² - شوشة جوهرة، شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص: الجامعات المحلية والإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص، 24.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

يتضح من خلال التعريف عدة معايير تعرف الدفع على الحساب التي وردت في المادة القانونية:

أولاً: المعيار المالي:

لقد تضمنت المادة القانونية 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 عند تعريفها للدفع على الحساب " كل دفع " مقابل تنفيذ"، وهو ما يدل على المقابل المالي الذي يمثل جزءاً من الثمن المتفق عليه في الصفقة العمومية،

هذا مع العلم أن تنظيم الصفقات العمومية لم يحدد مبلغه، مكتفياً بالنص فقط فيما يخص الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن

طريق التسبيقات على التموين، يجوز هنا لحائزي صفقات الأشغال الاستفادة على الأكثر من نسبة ثمانين في المائة 80% كعتبة، لا يمكن تجاوزها بشرط أن تكون التموينات محل الدفع على الحساب مقتناه في الجزائر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تشجيع وتدعيم الاقتصاد الوطني ورجال الأعمال الوطنيين وكذا تشجيع المنتج الوطني عامة.¹

ثانياً: المعيار الزمني:

يستفيد المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب إذا باشر تنفيذ وإنجاز الأشغال خلال المدة المتفق عليها في الصفقة العمومية، ولا يشترط أن يكون التنفيذ كلياً بل يكفي تنفيذه لجزء من موضوع الصفقة العمومية في فترة زمنية معلومة.

ثالثاً: المعيار المالي:

لا يستفيد المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب قبل البدء أو بعد التنفيذ الكامل للصفقة العمومية، وهذا خروج عن المبدأ العام الذي يقتضي أن يكون الدفع مقابل تأدية الخدمة،

¹ عتيق حبيبة، تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية، المرجع السابق ص 240.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

أي أن الدفع على الحساب يخضع مبدأ "الدفع مقابل خدمة في طور الإنجاز".¹

الفرع الثاني: أحكام نظام الدفع على الحساب:

تتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1- نطاق تطبيق الدفع على الحساب:

منح للمتعامل المتعاقد الحق في الدفع على الحساب في بعض أصناف الخدمات المحددة في صفقات الأشغال و اللوازم فقط، بمعنى أن صفقات الخدمات و صفقات الدراسات مستثناة من تطبيق هذا الدفع نظرا لطبيعتها التي لا تتطلب مثل هذا التمويل الجزئي،² هذا ما بينته أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة .

غير أنه يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التمويل بالمنتجات المسلمة في الورشة و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل حتى نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتمويل المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعايينة.

و لا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما

يخص التموينات المقتناة في الجزائر.³

2- إجراءات تسديد الدفع على الحساب:

تقوم المصلحة المتعاقدة بعملية إثبات من أجل التأكد أن المتعامل المتعاقد قام بتنفيذ الخدمات المتفق عليها والذي على أساسه يستفيد من الدفع على الحساب، و المقصود بعمليات المعاينة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة و ذلك وفقا لإجراءات معينة التي تتمثل فيما يلي:

¹فتيحة حابي، "النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية"، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص196.

²شوشة جوهرة، شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق ص 27.

³المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

1- إجراء الإلتزام:

الإلتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين في ذمة الدولة، و لا يمكن التعهد بالإلتزام إلا من طرف الأمر بالصرف.

2- إجراء التصفية:

قد تكون التصفية في الإيرادات و هو التقدير الفعلي و الحقيقي للمبلغ الواجب أدائه بناءا على مستندات التي تثبت وجود الدين و حلول أجله، أي يجب على الأمر بالصرف بالتأكد من إنجاز الخدمة وذلك عبر التأكد من خلال الوثائق المثبتة.¹

3- إجراء الأمر بالدفع:

يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف.²

4- إجراء الدفع:

يقصد به الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لحائز الصفقة عن طريق المحاسب العمومي بعد التأكد من المستندات، و يقوم بتحرير حوالة الدفع فيحول مبلغ النفقة إلى الحساب البريدي للشخص المستحق.

3- الآجال القانونية للدفع على الحساب:³

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية

¹ شوشة جوهرة، شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق ص28.
² محمد صالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 18.
³ المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.¹

يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1) ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

لا يمكن أن يتجاوز الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات

¹ المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.¹

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

المطلب الثاني: أشكال الدفع على الحساب:

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 عدة أنواع للدفع على الحساب و هي كالتالي :

الفرع الأول: الدفع على الحساب على إثر القيام بعملية جوهرية:

تطبيقا لنص المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247 : " يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة"²، فيدفع للمتعاقل مبلغ الدفع على الحساب متى أثبت قيامه بعمليات جوهرية وأساسية في إطار إنجاز وتنفيذ الصفقة العمومية، ويثبت ذلك بوثائق على أن لا يتأتى هذا النوع من الدفع إلا بعد تقديم المتعاقل للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة، ونذكر على سبيل المثال محاضر و كشوف وجاهية تثبت الأشغال المنجزة ومصاريفها.³

¹ المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر.

² عتيق حبيبة، تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 241.

³ المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

الفرع الثاني: الدفع على الحساب على التمويل بالمنتجات:

يصرف هذا النوع بمجرد التمويل بالمنتجات المسلمة في الورشة، والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل والمواد الأولية، والأشياء المصنعة وغيرها التي تدخل في تركيب المواد الضرورية للأشغال، على أن لا تتعدى النسبة المحددة قانونا وهي ثمانين بالمائة 80 % من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتمويل المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة متى توافرت شروطها المحددة في تنظيم الصفقات العمومية ، ويتعلق الأمر أساسا باستفادة المتعامل المتعاقد من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التمويلات المقتناة في الجزائر.¹

لقد كانت هذه أبرز أنواع الدفع على الحساب وأشهرها التي تضمنها تنظيم الصفقات العمومية.

ومما تجدر الإشارة إليه، يكون أن المتعامل المتعاقد له الحق في الدفع على الحساب في كل الصفقات العمومية دون استثناء، كما ويتم الدفع على الحساب شهريا، وللصفقة أن تنص على فترة أطول بما يتلاءم وطبيعة الخدمات، ويتوقف الدفع على تقديم جملة من الوثائق² كما أشرنا إليها سابقا.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة منح تسبيق على دفع الحساب بصفة استثنائية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وحسب الشروط الصريحة الآتية:

انقضاء الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد، عدم تجاوز مبلغ التسبيق بأي حال من الأحوال نسبة ثمانين في المائة 80 % من مبلغ الدفع على الحساب، وأن لا تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال نسبة سبعين في المائة 70 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.

¹ المادة 117 فقرة 02-03 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² تطبيقا لنص المادة 118 من تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية

على أن يسدد هذا التسبيق خلال الآجال والإجراءات الأكثر سرعة وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.¹

يتم تسديد الدفع على الحساب بطلب المتعامل المتعاقد، مما يتعين على المصلحة المتعاقدة صرف الدفعات على الحساب في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من استلام الكشف أو

لفاتورة، مع إمكانية إطالة الأجل لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف

بالمالية، وعدم مراعاة الأجل القانوني يخول المتعامل المتعاقد حق تقرير الفوائد التأخيرية حال عدم الدفع تحتسب على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر مدرجا بعد تاريخ صرف الدفعات على الحساب.²

¹المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15-247.

²المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الثاني

تمويل الصفقات العمومية بتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية

بالموازاة مع الإجراءات المتخذة بغية تسهيل عملية التمويل الإداري للصفقات العمومية والإسراع في تسويتها المالية، تستخدم السلطات العمومية التمويل البنكي أوسيلة ثانية ساعية بذلك إلى إيجاد أفضل الحلول لتمويل الصفقات العمومية إلى جانب التمويل الإداري، الأمر الذي يعد في الدرجة الأولى من مصلحة المصلحة المتعاقدة، وذلك بهدف ضمان نجاعة إنجاز الصفقات العمومية من طرف أصحابها الذين تحرص على دعمهم بغية تحريك عجلة الاقتصاد الوطني والنهوض به، وفي نفس الوقت ومن أجل سد حاجيات خزينتها غير المغطاة بواسطة الدفع على الحساب ودفع التسبيقات من طرف المصلحة المتعاقدة تلجأ المقاولات التي لا تملك الأموال الضرورية لتمويل تنفيذ الصفقات التي تبرمها إلى بنوكها الخاصة.

غير أن الحلول التقليدية الممنوحة من طرف البنوك لا تؤدي دوماً إلى النتائج المرجوة بسبب العراقيل التي يواجهها المستثمرون والمقاولون والتي من بينها مشكل الديون غير المدفوعة من طرف الإدارات العمومية والجماعات المحلية الذي خلق عائقاً ضخماً لمعظم المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بانجاز الخدمات موضوع الصفقات العمومية الممولة من خزينة الدولة.

إن التأخر الملحوظ في عدم دفع المستحقات الناتجة عن الأشغال وأذا ثقل الفواتير الخاصة بمؤسسات الإنجاز والموردين، وفي غياب نظام ضمان ومقاصة من جهة، وكذا هشاشة النظام المصرفي الجزائري من جهة ثانية، اللذان كانا سبباً وراء فرض عقوبات على المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من الطلبات والصفقات العمومية، كما أن مختلف التقارير والتحليل المدروسة من طرف الخبراء الاقتصاديين كشفت أن الأسباب السالفة الذكر هي الأصل في التأخيرات وفي دفع التسبيقات ودفع الديون، هذا ما أدى إلى التفكير في إنشاء هيئة متخصصة مكلفة بضمان الصفقات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار هذه النقائص، وفي تاريخ 21 من شهر مارس 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-98 تم تجسيد

هذا الطرح بخلق صندوق سمي «صندوق ضمان الصفقات العمومية، La Caisse

(de garantie des marchés publics) الذي يرمز له بـ«CGMP»

إن التنظيم الحالي أحال مهمة تمويل وضمان الصفقات العمومية إلى هذه الهيئة في عدة نصوص منه، وبذلك فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يلعب دوراً رئيساً مع أهم الفاعلين في الصفقة باعتباره مرافقاً لأصحابها انطلاقاً من مرحلة ما قبل إجراء المناقصة إلى ما بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمة موضوعها، كل هذا بهدف دعم أصحاب الصفقات على تنفيذ التزاماتهم وفق الشروط والأجال المتفق عليها.

ونظراً لخصوصية هذه الهيئة وأهميتها ستتم دراستها في بحثين، فمن خلال البحث الأول يتم التطرق إلى أهم مهام الصندوق وتنظيمه، أما البحث الثاني فيخصص للمكانيزمات المعتمدة من طرف الصندوق للقيام بمهامه.

المبحث الأول

ماهية صندوق ضمان الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان الصفقات العمومية

تعتبر الديون الغير المدفوعة من طرف المؤسسات العمومية عائقا لحسن تنفيذ الصفقة من طرف المؤسسات خاصة التي تشارك في إنجاز الصفقات و الطلبات الممولة من طرف ميزانية الدولة، وهذا ما أدى إلى عرقلة حسن الإنجاز وفق دفتر الشروط و هو ما يؤكد ضرورة إنشاء مؤسسة مكلفة بضمان الصفقات العمومية.

إن تناول الضمانات المالية التي يقدمها صندوق ضمان الصفقات العمومية، و بيان مدى مساهمتها في تنفيذ الصفقات، يستلزم منا أولا التعرض إلى نظامه القانوني من خلال التطرق إلى نشأته و بيان مهامه، تنظيمه و هيكله، حتى تستبين لدينا مكانته في المنظومة المالية في مجال الصفقات العمومية، باعتباره أداة مستجدة تستجيب لتطلعات المتعاملين الاقتصاديين من خلال مشاركته في تنفيذ الطلبات العمومية، فضلا عن أنه أداة أساسية للدولة تهدف من خلالها إلى الحفاظ على التوازن بين التطور المادي والمالي لمشاريع التجهيز العمومية، عبر ما تقدمه من تمويل للصفقات و ضمانات لحسن إنجازها في حدود ما يخوله القانون.

و عليه، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة و مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية (مطلب أول)، و بيان تنظيمه و هيكله (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نشأة و مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية

إن التنظيم الحالي أحال مهمة تمويل و ضمان الصفقات العمومية إلى هذه الهيئة في عدة نصوص منه وعلى إثر هذا يجب معرفة ماهية هذا الصندوق و نشأته.

الفرع الأول: نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية

تم إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-67¹ التي تنص على أنه "تنشأ تحت تسمية "صندوق ضمان الصفقات العمومية"

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 1998/03/01، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-06 المؤرخ في 2008/01/19، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في 2008/01/30، المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: تمويل الصفقات العمومية بتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية.

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الصندوق". يعتبر الصندوق تاجرا في علاقته مع الغير و يخضع للقوانين و الأنظمة السارية المفعول و لأحكام هذا المرسوم.

فإنشأؤه في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، يجعله مرفقا عاما يكون موضوع نشاطه تجاريا صناعيا مماثلا للنشاط الذي تمارسه الأشخاص الخاصة تتخذها الدولة او الجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها، و هي تخضع لأحكام القانون العام و

أحكام قانون الخاص معا.¹

وعلى هذا سيتم دراسة بداية كيفية تمويل الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 250-02 ، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى :مرحلة ما قبل الاستقلال وهي مرحلة تواجد مرحلتين الاستعمار الفرنسي بالجزائر وتنتهي سنة 1962 ، أما المرحلة الثاني فهي تمتد من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا.

مرحلة ما قبل الاستقلال:

كانت الصفقات العمومية خاضعة لأحكام القوانين الفرنسية المطبقة آنذاك ، ولقد خص المشرع الفرنسي مهمة تمويل الصفقات العمومية حينها إلى صندوق أنشئ لهذه المهمة سمي " الصندوق الوطني لصفقات الدولة"يرمز ب(CNME)

La caisse nationale des marchés de l'état الذي أنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ 1936/08/19 و بموجبه تم رسم الخطوط العريضة لكيفية تنظيم وعمل هذه الهيئة.²

- مرحلة ما بعد الاستقلال من سنة 1962 إلى يومنا هذا :

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية عشية الاستقلال تم العثور

¹ إن القانون رقم 88 -01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية هو الذي حدد مفهوم واختصاصات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC.

² Gabriel de COMBRET « La Caisse Nationale des Marchés » Edition Berger Levrault 1971 page 206.

على نص قانوني يقضي بإنشاء صندوق يسمى " الصندوق الجزائري للتنمية "
caisse algérienne de développement

و هي المادة الأولى من القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 1963/05/07 المتضمن
أحداث وتحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية (cad)¹

لقد أشار الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، لهذا الصندوق بموجب
المواد 111، 112، 113 منه وخوله مهمة التدخل من أجل التمويل المسبق لتسهيل العمليات
التسديد في النقدية المتعلقة بصاحب الصفقة قبل أن تعترف له الإدارة بحقوقه بالإضافة إلى
إمكانية منحه قروض مقابل حقوق مكتسبة، هذه القروض قد تكون قروض متوسطة أو
طويلة الأجل، إن المرسوم رقم 82-145، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-434 لم يلغيا

المواد: 111، 112، 113 من الأمر 67-90 المذكور أعلاه بقيا الأمر على ذلك
إلى أن صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الذي ألغى هذه المواد ليحيل مهمة تمويل
العمومية إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-67 على أن الهدف الأساسي من إنشاء صندوق
ضمان الصفقات العمومية هو تحقيق التوازن بين التطور المادي و المالي لمشاريع التجهيز
العمومي التي تم تسطيرها في البرامج و المخططات الحكومية سواء المحددة بسنة واحدة
أو البرامج متعددة السنوات كالبرامج الخماسية مثلا .²

يمكن تقسيم الديون غير المدفوعة من قبل الدولة وجماعاتها المحلية، وإداراتها العمومية، و
المتصلة بمبالغ الصفقات العمومية وحاجات المتعاملين المتعاقدين الملحة إلى خزينة الدولة
والتنفيذ، يمكن تقسيم هذه الأخيرة (الحاجات) إلى فئتين :

- الحاجة إلى تمويل مسبق من أجل تغطية :

¹ جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 1963/05/10 ص 418 ، كما يجب الإشارة إلى أن هذا الصندوق قد تغيرت
تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 1972/07/07.
² راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 السابق ذكره.

* أشغال بدء الإنجاز والإنطلاق في المشروع.

* وضعية الكفالات المصرفية.

- الحاجة إلى تعبئة الديون: المرتبطة بالأشغال المنجزة غير المسواة في الآجال المحددة أدى إلى ظهور هذا الصندوق الذي تكمن غايته الأساسية في تسهيل دفع الوضعيات المالية المرتبطة والناجمة عن الصفقات والطلبات العمومية، وخلال الأربع سنوات الأولى من بداية نشاطه قام بتغطية 13 % من احتياجات التمويل هذا ما يفسر الدور الذي يقوم به.

* في هذا الإطار، فإن الصندوق يضطلع بالمهام التالية:¹

- 1- السماح للمؤسسات الحصول على جميع الكفالات أو الضمانات التي تسهل عملية إنجاز الصفقات العمومية و تنفيذها ماليا.
 - 2- منح كل الضمانات المطلوبة من قبل المصالح المتعاقدة للاستفادة من التسبيقات التعاقدية المخصصة لتغطية النفقات المقررة في إطار إنجاز الصفقات و الطلبات العمومية.
 - 3- تسديد كشوف و / أو فواتير المؤسسات إذا لم يتم ذلك ضمن الآجال القانونية.
 - 4- الحصول على تسبيقات مقابل كشوف الأشغال قبل أن تعترف لها المصلحة المتعاقدة بحقوقها في التسديد.
 - 5- منح قروض إجمالية قد تغطي احتياجات المؤسسات التمويلية المسبقة دون تمييز أو تعبئة الديون عندما يكون لها حافطة صفقات أو طلبات هام و منتظمة مبرمة مع مصالح الدولة أو مع تفرعاتها.
 - 6- الاستفادة من ضمان المؤسسة لدى بنوآها قصد الحصول على أي قرض يتضمن إنجاز صفقة أو طلبية عمومية وعادة ما يكون في شكل ضمان احتياطي من سندات إذنيه.
- ووفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المذكور سابقا ، فإن الصندوق و

¹ طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98.

باعتباره أداة أساسية للدولة ترمي إلى الحفاظ على التوازن بين التطور المالي و المادي لمشاريع التجهيز العمومية و المقيدة في البرامج السنوية و المتعددة السنوات التي يتم تمويلها من خزينة الدولة ، تتمثل مهمة الصندوق الأساسية في ضمان تمويل الصفقات و الطلبات العمومية، وللقيام بذلك على أحسن وجه تقع على عاتق الصندوق عدة واجبات وفي الوقت نفسها أقرت لها عدة حقوق.

وحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 يلتزم صندوق ضمان الصفقات العمومية بمجموعة من الواجبات نلخصها فيما يلي:

واجبات الصندوق :

(1 تحديد مناهج التنظيم الملائمة و تسخير كل الوسائل الضرورية لنشاطه، من خلال :
-قيامه بتطوير أدوات الاعلام وتحليل الصفقات بالتعاون الوثيق مع مختلف الأمرين بالصرف العموميين.

- طلب كل التبريرات و الوثائق من المستفيدين من خدماته (ضمانات أو كفالات).
-له أن يطلب المساعدة من الإدارات العمومية ومختلف أجهزة الدولة من خلال جمع المعلومات والقيام بالتحقيقات والرقابة الضرورية في كل يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها لتمويل الصفقات العمومية و تسهيل تنفيذها.

-اتخاذ كل التدابير المتعلقة بالضمانات الحقيقية التي يراها مناسبة.

(2 تقديم مساهمته الفعلية في حسن إنجاز الصفقات العمومية ماليا، بأن:

-يضع مبدئيا تنظيما متكيف من خلال إنشاء ممثلات عبر التراب الوطني، لتقريب الصندوق من المتعاملين الاقتصاديين عبر ولايات الوطن.¹

يقترح على السلطة الوصية -وزارة المالية- مجموع النشاطات و الموارد المالية الملائمة

¹ المادة 01/5 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67.

- لتسهيل الإنجاز المالي و المادي للصفقات و الطلبات العمومية.¹
- يعمل على خلق و توفير الظروف الملائمة للبنوك حتى يسمح لها بإعادة تمويل الصفقات العمومية في إطار تنفيذها بمساهمة الخزينة العمومية.²
- تقديم تقارير دورية و سنوية إلى وزارة المالية عن كل نشاطاته، يتضمن مجموع المبالغ التي يتعين تقديمها لتغطية تبعات الخدمة العمومية الموضوعة تحت كفالته، كما يحدد الوضعيات الميزانية المتوقعة لتغطية التزاماته تجاه الدولة و الإعانات التي تنجر عنها، مرفقا ببرنامج نشاطه ومخطط تمويل هذه النشاطات للسنة المالية بعد المصادقة عليهما من طرف مجلس إدارته.³

(2) : حقوق الصندوق

كما حتى يقوم الصندوق بالمهام المخولة له تضع الدولة تحت تصرفه الوسائل الضرورية، يتلقى الصندوق من الدولة الإعانات والتسبيقات الضرورية لتحقيق هدفه، وذلك مقابل مهمته في خدمة الصالح العام.⁴

وإلى جانب هذا يقبض الأجور التعويضية مقابل خدمة الصالح العام باستثناء تلك المغطاة المخصصة التي تحتويها الآليات المرتبطة بنشاطها بالموارد.⁵

كما يتم تحديد الشروط التعريفية للضمانات والكفالات التي يسلمها الصندوق والخدمات الأخرى المحتملة التي يقدمها بطريقة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار مصاريفه المتعلقة بالتسيير كذا المخاطر المالية التي يتعرض لها، حسب صفة المستفيد وأهمية القرض الذي يطمح إليه، ودون الإثقال كثيرا، مبلغ النفقات المالية المنسوبة للعملية.⁶

كما أن الدولة تتولى دفع الإعتمادات والإعانات والتسبيقات إلى الصندوق وفقا للقوانين

¹ المادة 02/5 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67-98. المرجع المذكور سابقا.

² المادة 03/5 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67-98. من نفس المرجع.

³ المادة 02/8 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67-98 . من نفس المرجع.

⁴ المادة 01/07 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67/98. من نفس المرجع.

⁵ المادة 02/07 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67/98 . من نفس المرجع.

⁶ المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67/98 . من نفس المرجع.

الملائمة لذلك ¹.

المطلب الثاني : تنظيم و هياكل صندوق ضمان الصفقات العمومية

طبقاً لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98 يسير الصندوق مجلس إدارة و يديره مدير عام، وطبقاً لنص المادة 6 من نفس المرسوم على أنه يمكن للصندوق وفي إطار القيام بمهامه أن يحدث ممثلات له كاملعبير التراب الوطني.

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية (أولاً) ثم دراسة ممثلات صندوق ضمان الصفقات العمومية (ثانياً).

الفرع الأول : إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية

يسير صندوق ضمان الصفقات العمومية مجلس إدارة و يديره مدير عام. يتألف تنظيمه الداخلي من هياكل الادارة العامة و الهياكل التنفيذية.

أولاً : مجلس الإدارة:

إن أهم صلاحيات هذا المجلس هو القيام بالسهر على السير الجيد للصندوق طبقاً لنص المادة (07).

1-الرئاسة: يرأسه المدير العام للخرينة العمومية يقوم بإعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام.

2 - تشكيلة مجلس الإدارة:

طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98 السالف الذكر المعدلة و المتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، إن مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية تتشكل مما يلي: ²

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية.

-ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية .

¹المادة 10 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67-98 .

²تجدر الإشارة إلى أن المادة 08 تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 -06 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 67-98 ،وهي المادة الوحيدة التي عدلت من هذا المرسوم.

-ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية .

- ممثل وزير المكلف بالسكن .

-ممثل الوزير المكلف بالصناعة .

-ممثل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية .

-ممثل المهنيين بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من طرف وزير المالية وفي حالة حدوث شغور لأحد هذه المقاعد يعين عضوا آخر مكانه بنفس الأشكال و خلال الفترة

المتبقية من الإنتداب.¹

3: إجتماعات ومداولات مجلس الإدارة.

أ-الاجتماعات : يجتمع مجلس الإدارة طبقا للمادة 11 في شكل دورات عادية أو إستثنائية:

- 1- دورة عادية : وتكون مرتين في السنة بناء على طلبات رئيسية بواسطة إرسال

استدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس بعد خمسة عشر 15 يوما من يوم

إرسال الاستدعاءات على الأقل.

- 2- دورة استثنائية : بطلب من

- السلطة الوصية.

- رئيس مجلس الإدارة.

- المدير العام للصندوق.

ب - المداولات:

تتم مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، و في حالة تعادل

الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتحرر هذه المداولات في محاضر يوقعها الرئيس و كاتب

الجلسة و يرقمها و يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي

¹المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98 ، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره، المعدل والمتمم.

67-98 السالف الذكر.

إن مداولات مجلس الإدارة لا تصح إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائه، و في حالة إن لم يكتمل هذا النصاب يعقد إجتماع آخر في أجل 08 أيام الموالية، ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فالمداولة تعد صحيحة.¹

يجتمع مجلس الإدارة للمداولة في كل المسائل المرتبطة بتنظيم الصندوق وتسييره طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 خاصة :

- 1-النظام الداخلي للمجلس.
 - 2-التنظيم العام للصندوق.
 - 3- (البرامج التقديرية لنشاط الصندوق (قصير – متوسط – طويل).
 - 4-الشروط العامة لمعالجة العمليات.
 - 5- الشروط العامة للتوظيف وأجور مستخدمي الصندوق.
 - 6- البرامج الاستثمارية للصندوق.
 - 7- الكشف السنوي لتوقعات إيرادات الصندوق ونفقاته.²
 - 8- الحصيلة والحسابات السنوية لنتائج الصندوق والمصادقة عليها.
- ويخول له القيام بكل التدابير الأخرى التي تهدف بالأساس إلى تحسين تنظيم وسير فعالية الصندوق.

ثانيا: المدير العام

يتولى إدارة الصندوق مدير عام، يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير المالية تنهى مهامه بنفس الأشكال؛ يساعده أمين عام طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98.

-تعيينه : يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على إقتراح وزير المالية ، وتنتهي

¹المادة 12 من المرسوم التنفيذي 67-98، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم السالف الذكر.

²المواد 22 و 23 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 67-98.

مهامه بنفس الطريقة .

يقوم بمساعدة المدير العام أمينا عاما طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98

- **مهامه:** نصت عليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98 وهي متعددة ومن أهمها

- يقترح على مجلس الإدارة التنظيم الداخلي للصندوق .

- يعد جداول تقديرية للإيرادات والنفقات .

- يمثل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة .

- كل يفتح ويسير حساب جار أو تسبيقات أو حسابات للإيداع لدى الشبايبك .

- الخزينة أو المؤسسات المصرفية وكذا مراكز الصكوك البريدية.

- يوقع ويوافق ويظهر على كل الأوراق والسندات والصكوك ومفاتيح الصرف والسندات

التجارية الأخرى.

- يمنح الضمانات ، الكفالات والضمانات الاحتياطية .

- يعقد كل الصفقات والمعاهدات والاتفاقيات .

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

- يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته لمساعديه المعينين قانونا حسب الإجراء

الموافق عليه من طرف مجلس الإدارة طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 67-98

- يعد التقرير السنوي للنشاط الذي سيعرض كل مجلس الإدارة للمصادقة عليه.¹

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 67-98، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر

الفرع الثاني: ممثلات صندوق ضمان الصفقات العمومية

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر على ما يلي: "يؤهل الصندوق

القيام بكل الأنشطة الكفيلة بتشجيع تطويره، لاسيما فيما يلي:¹

إحداث ممثلات عبر التراب الوطني"...

وعليه يقوم بتمثيل الصندوق مديرية مركزية و مديريات جهوية .

1- المديرية المركزية:

تعمل المديرية المركزية على دراسة الملفات المحولة من طرف المديريات الجهوية، و كما تقوم بدراسة المخاطر الواردة على القروض.

و تتكون المديرية المركزية من الأمانة العامة و التي بدورها تتوفر على:

-مديرية الدراسات .

-المراقبة العامة .

2- المديريات الجهوية:

أنشأت مديريات جهوية ، حتى يتجسد دوره كأداة تدخل مهامه لتشجيع قيام الصندوق بكل

الأنشطة التي تكفل تطوير الدولة في الميدان الإقتصادي.²

ويمثل الصندوق أربعة مديريات جهوية و هي:

- المديرية الجهوية للوسط مقرها الجزائر العاصمة.

- المديرية الجهوية للشرق مقرها قسنطينة و يوجد على مستواها فرع بسطيف .

-المديرية الجهوية للغرب مقرها وهران و يوجد على مستواها فرع بسعيدة و شلف.

- المديرية الجهوية لجنوب مقرها ورقلة.

تلعب المديريات الجهوية نفس الدور الذي تقوم به المديرية المركزية ، فهي التي تقرر منح

القرض والاعتماد بواسطة الإمضاء (كفالة) بعد دراسة مالية مدققة، غير أنه يندرج كاستثناء

¹تم التأكيد عليها في المادة 5 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67

² طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-67 المذكور اعلاه .

من إختصاصها في هذه المهمة عندما يتجاوز مبلغ الاعتماد أو القرض مبلغ 15.000.000 دج فإن سلطة إصدار قرار منح هذا المبلغ لا يصبح من صلاحياتها لتحويل بذلك الملف إلى المديرية المركزية التي تقرر بعدها .

للإشارة انه يوجد على مستوى كل مديرية جهوية توجد بها مصالح متخصصة في المجالات التالية:

- دراسة ملفات القروض (تقييم مخاطر القروض).
 - إجراءات منح عمليات القرض.
 - تسيير ومتابعة الحافظات.
 - التسيير المالي والمحاسبي.
- المهام المقررة للمدريات الجهوية نذكرها كما يلي:
- تحليل وتشخيص النتائج المالية والتقنية بالإضافة إلى ملائمة الذمة المالية للمؤسسات ، هذه الوضعية تشجع على منح قروض مضمونة من قبل الهيئة La CGMP.
 - مباشرة تحليل وتقييم طلبات ضمان القروض الموضوعة من طرف البنوك- الابتدائية - الأولية- لصالح المؤسسات المستفيدة من الصفقات العمومية.
 - ضمان مراقبة الإنجاز المالي والتقني للصفقات العمومية المستفيدة من قروض الضمان الممنوحة من طرف الصندوق.
 - إعداد وإرسال أو تبليغ كل المعلومات والإحصائيات إلى مقر الصندوق إضافة إلى الدخول والعوائد الناتجة عن نشاطها التي ترتبط وتدخل ضمن مهامها.
 - إدارة وتدبير المحاسبة.
 - تسيير الخزينة والميزانية.
- ويدرس صندوق ضمان الصفقات العمومية على وجه الخصوص فرصة وإمكانية فتح ممثلات هنا أين يوجد مخطط هام للتعبئة من اجل تقريب أصحاب الأشغال ومؤسسات

الانجاز الحائزة على صفقات عمومية قدر الإمكان.

ميزانية الصندوق:

يتوفر الصندوق على رأس مال إجتماعي يحدد مبلغه من قبل وزير المالية يتضمن ميزانية

الصندوق لتحقيق أهدافه مايلى: ¹

الصندوق لتحقيق :

أ- بالنسبة للإيرادات:

1- إعانات الدولة.

2- تسبيقات الخزينة.

3- عمولات التسيير المتعلقة بالعمليات المنجزة.

4- عمولات على الضمانات والكفالات السندات التجارية الأخرى .

5- نتائج توظيف الأموال.

6 - الافتراضات المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

7- الهبات والوصايا.

8-الموارد المالية اللازمة لانجاز تبعات الخدمة التي لحساب الدولة والمنصوص عليها

في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 67-98.²

ب- بالنسبة للنفقات:

1- نفقات تجهيز الصندوق.

2- نفقات تسيير الصندوق.

3- النفقات المرتبطة باستغلال الصندوق.

4 - النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه كل.

¹المادة 19 و 22 من المرسوم التنفيذي 67-98 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية المذكور سابقا.

²المادة 7 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 67-98.

المبحث الثاني:

آليات تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذ الصفقة

الفصل الثاني: تمويل الصفقات العمومية بتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية.

لقد تم إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية لغرض منح ضمانات في صور كفالات متعددة الأشكال من جهة، ومنح ضمانات أخرى ذات طبيعة احتياطية من جهة ثانية، قصد التسهيل في الإنجاز المالي للصفقات العمومية والتي تشترطها المصلحة المتعاقدة في دفاتر شروط الدعوى للمنافسة والصفقات المبرمة مع متعاملها الاقتصاديين.

يقع على المصلحة المتعاقدة مسؤولية توفير كل الشروط الذاتية والموضوعية لحسن تنفيذ الصفقة تطبيقاً لنص المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة" من جهة، و من جهة أخرى تسمح الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق لمؤسسات الإنجاز أو التوريد الحائزة على الصفقة أن تقوم بتنفيذ الصفقة في أحسن الظروف لارتباط الإنجاز و التوريد بعنصر التمويل، وفي مختلف مراحل الصفقة، فقد يكون:

- من أجل الاستفادة من كفالات التعهد في مرحلة المنافسة على الصفقة.
- من أجل الحصول على التسبيقات لضمان بداية الأشغال.
- من أجل السير الحسن للصفقة، أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة، فيدخل الصندوق لتسهيل تمويلها.

و قد يمتد منح الضمان إلى مرحلة ما بعد الإنتهاء من تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، بغية تغطية مخاطر عيوب الإنجاز أو التنفيذ الناقص من طرف المتعامل المتعاقد إخلالاً بالتزاماته التعاقدية بعنوان الصفقة.

الفصل الثاني: تمويل الصفقات العمومية بتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية.

يعطي صندوق ضمان صفقات العمومية حلاً مؤقتاً للمتعاقل المتعاقل من صعوبات ناتجة عن عدم القدرة على تغطية الديون الحزينة العمومية الملقاة على عاتق الدولة وذلك بتقديمه للضمانات المناسبة.

يلزم الصندوق المتعاقل المتعاقل تقديمه تأميناً مقابل حصوله على الضمانات، وتختلف طبيعة هذا الضمان، غير أن المشرع نص في المرسوم الرئاسي 15-247 على رهن الصفة العمومية كأهم وسيلة قانونية نص المشرع على جواز تقديمها من طرف المتعاقل المتعاقل كمقابل لما يحصل عليها من ضمانات و كفالات متنوعة.¹

وعلى هذا الأساس فسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتطرق في الأول إلى أهم الضمانات التي يمنحها الصندوق، أما الثاني فأخصه إلى رهن الصفة العمومية كأهم وسيلة قانونية نص المشرع على جواز تقديمها من طرف المتعاقل المتعاقل كمقابل لما يحصل عليه من ضمانات وكفالات متنوعة.

المطلب الأول: أهم الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية

على ضوء أحكام نصوص التنظيم الخاص بالصفقات العمومية تلزم المصلحة المتعاقل بالحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفة.²

وباعتبار الصندوق أداة من أدوات الدولة فإنه بهذه الصفة يسهر على تحقيق مهمة مزدوجة:

-فمن جهة باعتباره حامى المصلحة العامة.

-ومن جهة ثانية كونه ضامن لتمويل الصفقات العمومية .

ولأجل هذا يتدخل بواسطة آليات وميكانيزمات متعددة بتعدد الحاجة إلى التمويل وبحسب

¹المرسوم الرئاسي 15-247.

²المادة 124 من المرسوم أعلاه.

الحالة التي تكون عليها الصفقة، هذه الميكانيزمات يمكن إجمالها في:¹

1- منح القروض بالتوقيع Crédits par signature

2- والتسبيق المالي Avance de trésorerie

الفرع الأول: القروض بالتوقيع signature par Crédit

يمكن للصندوق أن يمنح القروض بالتوقيع إما في شكل كفالات أو ضمانات احتياطية .

الفرع الأول : الكفالة (Caution)

لم يورد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15-247 ولا المرسوم التنفيذي رقم 67-98 أي تعريف خاص بالكفالة التي يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية، غير أنه أشار إلى الهدف من منحها والحالات التي تستدعي ذلك.

والكفالة عبارة عن التزام مكتوب من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق الزبون (متعهد – متعامل متعاقد) في حالة عدم

قدرته على الوفاء بالتزاماتها ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة، ومبلغها وأطرافها .

-تعرف الكفالة طبقا لأحكام المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها "عقد يكفل

المدين به بمقتضاه شخص تنفيذ التزام يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يَف نفسه²

والكفالة في اللغة تعني الضمان، وهي كلمة مشتقة من فعل كفل والكفل بكسر الكاف يعني

الضعف والنصيب والحظ، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين

من رحمته"³...

والكفيل يعني الضامن، وجمعه: كفلاء، و أما الكافل فهو الذي يكفل إنسانا يعوله أي العائل.⁴

¹ Procédure de gestion des engagements et du port feuille crédit INSTRUCTION PGE/3/A du 30/06/1999.

² الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.

³ سورة الحديد، الآية 28.

⁴ محمد الدين بن يعقوب الفروزيادي، القاموس المحيط، طبعة خامسة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص1361.

والكفالة في الاصطلاح الفقهي لا تبتعد عن معناها اللغوي، فهي عند الفقهاء الضم والضمان فالكفيل ضامن أي تضم ذمته إلى ذمة المدين للوفاء بالدين.¹

أ- الإطار القانوني للكفالة وشروط منحها. Le cadre juridique du

Cautonnement et conditions d'octroi

أ- الإطار القانوني للكفالة Le cadre juridique du cautionnement

تخضع العلاقة القانونية التي تربط بين الصندوق و الزبون في الكفالة إلى القواعد العامة التي تحكم الكفالة (ويقصد بذلك أحكام القانون) ،ومن جهة ثانية تخضع إلى الطابع التعاقدية (عقد الكفالة و بالخصوص اتفاقية الكفالة).

1- أحكام القانون المدني

لقد تناول القانون المدني الجزائري هذا العقد في الكتاب الثاني الباب الحادي عشر المعنون بالكفالة من المادة 644 إلى المادة 673 ،ولقد عرفت المادة 644 الكفالة على أنها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه."

إن طبيعة الكفالة عقدية كون أن، طرفاها هما الدائن والكفيل الذي يضمن وفاء دين المدين. يتضح من نفس المادة السابقة 644 من القانون المدني أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن، أما المدين ليس طرفاً في عقد الكفالة فيصح أن تتم الكفالة دون علمه ورغم إرادته مع أنها لا تتصور بغير وجود الالتزام الذي يقع على عاتق هذا المدين، ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الدين الأصلي قد نشأ وقت إبرام عقد الكفالة فيجوز العقد لكفالة الالتزامات المستقبلية، والالتزامات المعلقة على شرط.²

¹ حمداوي صوراية، مسعودان فتيحة، الكفالة كتأمين شخصي، مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص6.

² د. محمد صبري السعدي - شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة - دار الهدى الطبعة الأولى 1992 صفحة 15.

- وفي مجال الصفقات العمومية يمكن تحديد الفاعلين في هذه العلاقة كالآتي:¹
الدائن: وهو المصلحة المتعاقدة التي تضمن بواسطة عقد الكفالة تنفيذ الصفقة العمومية أو حسن اختيار المتعاقد معها .

المدين (أو المكفول): ويكون حسب الحالة أو المتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي، وهو الشخص الملزم بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، أو الذي يتعهد بالقيام بتنفيذها.
الكفيل: وهو هنا صندوق ضمان الصفقات العمومية، أو مؤسسة مالية وبموجب هذا العقد يلتزم الكفيل بأن يفي بالالتزام الملقى على عاتق المدين إلى المصلحة المتعاقدة، وبذلك فإنه وفي حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد بالتزاماته يحل الصندوق محله ويتحمل بذلك نتائج وأثار الكفالة والضمانات التي قبلها في مواجهة صاحب المشروع.

2- اتفاقية الكفالة Convention de cautionnement

تقضي اتفاقية الكفالة بأن المتعامل المتعاقد ملزم بدفع للصندوق عن كل عقد كفالة مبرم معه، العمولات والرسوم والمصاريف أو التكاليف الأخرى الإضافية حسب الكيفيات المتعامل بها على مستوى الصندوق.

ب- شروط منح الكفالة Les conditions d'octroi du cautionnement

يسهر صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية على تقييم استنتاج درجة المخاطر المرتبطة بتدخله، هذا ما يؤدي إلى بروز وظيفته في القيام بدراسة طلبات القروض وتحليلها و الموافقة على منحها من عدمه ، و قبل ذلك يجبر المتعامل أو المتعهد بتقديم طلب قرض بالتوقيع الذي يتجسد في ملف يودع على مستوى الصندوق أو إحدى مديرياته الجهوية، وتختلف نوع الوثيقة باختلاف المعايير التي يتم بموجبها منح الكفالة و التي تتنوع كالآتي:²

- معيار قانوني critère juridique .

¹د. محمد صبري السعدي ، المرجع نفسه، ص ص 15 16.

²عبد الغني بن زمام، التمويل الإداري للصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

- معيار جبائي أو شبه جبائي critère parafiscal ou fiscal .
- معيار اقتصادي critère économique .
- معيار ذاتي critère personnel .
- معيار مالي critère financier .

وعلى كل يمكن إجمال مشتملات ملف طلب الكفالة فيما يلي:¹

- 1- طلب قرض بالتوقيع: و هو استمارة يسلمها الصندوق للمتعامل المتعاقد طالب الكفالة و يتضمن تحديد طبيعة و قيمة الكفالة المطلوبة.
 - 2- القانون الأساسي للمؤسسة (عقد التأسيس)، والأشخاص المؤهلين للالتزاماتها.
 - 3- مستخرج من السجل التجاري و بطاقة التسجيل الجبائي.
 - 4- ميزانية و جداول حسابات النتائج (TCR) للسنوات المالية الثلاث الأخيرة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.
 - 5- البطاقات و الشهادات الجبائية و شبه الجبائية.
 - 6- مخطط الخزينة.
 - 7- مخطط التمويل للصفقة.
 - 8- شهادة التأهيل.
 - 9- الضمانات المقترحة سواء كانت ضمانات خاصة، عينية أو رهونا حيازية .
 - 10- طبيعة ومبلغ الصفقة التي تحصل عليها طالب الكفالة ونوع أو طبيعة المصلحة المتعاقدة دولة، ولاية، بلدية.
- ويستثنى من الملف المقدم للصندوق للحصول على كفالة التعهد ما يلي:
- الصفقة .
 - الأمر بانطلاق الأشغال .

¹مداخلات يوم دراسي انجز من طرف المديرية المركزية للالتزامات بصندوق ضمان الصفقات العمومية حول :
"retraitement d' informatisé système et crédits des demandes des traitement de Méthodologie)
des comptes et d'analyse financière" direction centrale des engagement (DCE) AVRIL 2003 P 3.

-مخطط تعبئة المؤسسة .

و بالمقابل يشترط أن يتضمن الطلب المقدم للحصول على هذه الكفالة زيادة على الوثائق و السندات التي سبقت الإشارة إليها تقديم: إعلان عن المناقصة.

II-أنواع الكفالة الممنوحة في مجال الصفقات العمومية les cautions délivrés dans le cadre des marchés publics

تلتزم المصلحة المتعاقدة المكلفة بالتسيير المالي للصفقات العمومية والحفاظ على المال العام بإتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان حسن تسيير المال العام وحسن تنفيذ الصفقات العمومية التي تعهد بها المتعاملين ويجب أن تحدد هذه الشروط بدقة في دفتر الشروط وفي

البنود التعاقدية لعقد الصفقات العمومية¹.

قيد المشرع المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة مالية من شأنها أن تضمن حقوق الإدارة، فتمثل هذه المبالغ المدفوعة والموضوعة تحت تصرفها بمثابة إحتياط مالي يلجأ إليه كوسيلة ضغط مالي على المتعامل المتعاقد لجبره على الوفاء بالتزاماته التعاقدية. يقوم صندوق ضمان الصفقات العمومية بمنح كفالاته لصالح المتعامل المتعاقد سواء في بداية تنفيذ عقد توريد أو إنجاز الأشغال، حيث تقوم هذه الكفالة بضمان مختلف إلتزامات المؤسسة المتعاقدة بصفتها مدين مع الإدارة بصفتها دائن.

فلقد نص قانون الصفقات العمومية 15-247 من المواد 124 إلى 134 السالف الذكر، على عدة أشكال للكفالة و التي يجب على المتعامل المتعاقد تأديتها حسب نوع الصفقة المبرمة و التي تنقسم إلى أنواع وهي:

1- كفالة التعهد، 2- وكفالة رد التسبيقات، 3- كفالة الضمان، 4- كفالة حسن التنفيذ .

أولاً: كفالة التعهد:²

تنص المادة 76 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل و المتمم، على أنه "تختص المصلحة

¹ " صندوق ضمان الصفقات العمومية." www.Startimes.com : http//

² المادة 76 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.

المتعاقدة بإختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم والمتعلق برقابة الصفقات"

من خلال هذا النص يتضح أن الإدارة تحدد شروط إختيار المتعامل المتعاقد الذي تنوي التعاقد معه، وتعد كفالة التعهد كوسيلة لإختيار المتعامل المتعاقد.

1- تعريف كفالة التعهد:

هي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه المتعهد الذي قدم عرضا في إطار المنافسة من أجل الحصول على الصفقة المطروحة للتعاقد وهذا كضمان لجديته في دخول المنافسة وإثباتا لحسن نيته في تنفيذ الصفقة ومن ثم يبقى عرض المتعهد قائما لحين إتمام تراتيب وإجراءات إبرام الصفقة العمومية.

إن الهدف من كفالة التعهد هو إلزام المتعهد الذي قبل عرضه على إبرام العقد مع المصلحة المتعاقدة ، فإذا رفض التعاقد دون مبرر شرعي منع من إسترداد كفالة التعهد كعقوبة مالية

له.¹

نستنتج أن هذه الكفالة في الحقيقة إجراء غير جديد بحيث كانت موجودة من قبل لكنها إختيارية، وغير مقننة و منظمة في تنظيم خاص و كانت توضع حسب السلطة التقديرية لصاحب المشروع وجاء هذا التأكيد من أجل تقادي عدم إلزام المتعهد لتحمل وجاءت هذه

الكفالة كذلك كضمان للعرض.²

2- مبلغ كفالة التعهد :

فكفالة التعهد وفقا للمادة 125 للمرسوم الرئاسي 15-247 نسبتها تفوق 1% من مبلغ العرض فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي يخضع مبلغها لإختصاص اللجان الوطنية للصفقات ولجان الصفقات القطاعية وتصدر كفالة التعهد للمتعهدين الجزائريين من بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أما بالنسبة للأجانب

¹ حميد أحمد سرير، الصفقات العمومية و طرق إبرامها، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ليوم 20 ماي، جامعة المدية ، الجزائر، 2013 ، ص14.

² لوز رياض، دراسة تعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مرجع سالف الذكر، ص61.

فيجب أن تكون كفالة التعهد صادرة عن بنك خاضع للقانون الجزائري.¹
إن القيام بوضع 1% على الأقل في البنك مقابل الحصول على كفالة الضمان يعتبر تعهد مقدم للصندوق في حالة عدم إحترام المتعهد للبند المنصوص عليها في دفتر الشروط، وإن هذه الكفالة تهدف إلى تقادي الخسارة للمصلحة المتعاقدة في حالة وقوع إفلاس للمتعهد.²

3- مجال تقديم كفالة التعهد:

فكفالة التعهد تكمن في نوعين من الصفقات العمومية وهي: صفقة الأشغال و صفقة اللوازم فقط أما صفقة الدراسات و صفقة الخدمات ليست معنية ضمن هذه الكفالة أي أن كفالة التعهد لا تشمل كل أنواع الصفقات العمومية، وهذا طبقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم لذي ينص "كفالة تعهد.. فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم"³

4- إستعادة كفالة التعهد:

فحسب المادة 51 من المرسوم 10-236 المعدل والمتمم فإن كفالة التعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا ترد بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وهذا خلافا للمرسوم 02-250 قبل تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 حسب المادة 45 التي تنص على أنه ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل بعد 35 يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
أما الذي لم يقبل والذي قدم طعن فترد كفالة التعهد إلى المتعهد عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة، وأما المتعهد الذي منح الصفقة فترد كفالة التعهد بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.⁴

ثانيا: كفالة رد التسبيقات:

لقد سبقت الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة لا تدفع أي تسبيق و من أي نوع كان للمتعامل

¹ حميد أحمد سرير، نفس المرجع السابق، ص 14.

² لوز رياض، المرجع السابق، ص 61.

³ المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، الملغى، السالف الذكر.

⁴ المادة 51 من المرسوم أعلاه.

المتعاقد معها إلا إذا تم دفع كفالة الإرجاع و هذا لضمان تسديدها.

أ- تعريفها:

تتكون كفالة رد التسبيقات من إلتزامات بنكية تضمن إسترجاع أو إسترداد التسبيق التي سبق للمصلحة المتعاقدة منحها للمتعاقل المتعاقدة قبل أو أثناء تنفيذ الصفقة، وكفالة رد التسبيقات يطلبها المتعاقل المتعاقد وليس المتعهد لأنه قد حاز على الصفقة،¹ لأن بعد الحصول على الصفقة المتعهد يصبح متعاقل متعاقد.

2- مبلغ إرجاع التسبيق:

بالرجوع إلى المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم السالف الذكر فإن التسبيقات قد تكون جزافية أو على حساب التمويل، وعليه فإن كفالة إرجاع التسبيقات هي أيضا قد تكون كفالة إرجاع التسبيقات الجزافية أو كفالة إرجاع التسبيقات على التمويل، ومنه تكون هذه الكفالة معادلة للتسبيق أو جزء منه شرط أن لا يتجاوز نسبة 15% من مبلغ الصفقة بالنسبة لكفالة رد التسبيق الجزافي، وهذه الكفالة قد لا تكون إجمالية إذا دفع التسبيق دفعة واحدة و قد تكون مجزئة إلى حصص بنفس نسب تخصيص التسبيق الجزافي، أما إرجاع التسبيقات على حساب التمويل يكون معادلا للتسبيق أو جزء منه و الذي لا تتجاوز نسبته 35% من مبلغ الصفقة.²

3 - إستعادة مبلغ التسبيقات:

يتم إستعادة مبلغ التسبيق عن طريق إقتطاعات من المبالغ المالية التي يستحقها المتعاقل المتعاقد والمدفوعة له في شكل دفع على الحساب، أو التسوية على رصيد الحساب و لم يحدد قانون الصفقات العمومية وتيرة استعادة مبلغ التسبيق، مما يجعلها خاضعة لإتفاق

¹ SABRI Mohamed, AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, Gestion des Marchés Publics, op cit, p188.

² المادة 116 من المرسوم الرئاسي 15-247.

طرفي الصفقة، و كما يتم إستعادة مبلغ التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من مبلغ الصفقة طبقاً لنص 116 من المرسوم الرئاسي 15-247.¹

ثالثاً: كفالة حسن التنفيذ:

يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقة العمومية و التي تعتبر كضمان للمصلحة المتعاقدة من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصفقة.

1-:-تعريف كفالة حسن التنفيذ.

تعد كفالة حسن التنفيذ من الضمانات النقدية فهي تعتبر كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص، وهذه الكفالة عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المتعامل المتعاقد ضمان تنفيذه للخدمات موضوع الصفقة وفقاً لما إتفق عليه في دفتر الشروط تنفيذاً كاملاً و مطابقاً .

والمعامل المتعاقد يقوم بتقديم "كفالة حسن التنفيذ" إضافة إلى "كفالة رد التسبيقات" إلا في بعض أنواع الصفقات الدراسات و الخدمات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك طبقاً للصيغ المعتمدة من طرف المصلحة والبنك الذي تنتمي إليه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 130 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر². وتأسس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

2- الصفقات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ:

الأصل أن التنظيم الحالي للصفقات العمومية لم يحدد أنواع الصفقات التي يشترط فيها كفالة حسن التنفيذ مما يعني أن كل أنواع الصفقات مهما كان موضوعها سواء صفقات الأشغال أو التوريدات أو تقديم الخدمات، يلتزم فيها المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن التنفيذ، واستثناءاً يمكن أن تعفي بعض الصفقات من تقديم هذه الكفالة وهي:

أ- للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من شرط تقديم الضمان إذا لم يتعدى أجل

¹ المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الملغى، السالف الذكر.

تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر أو إذا كان طابع الخدمة لا يتطلب ذلك.¹

(طبقا لنص المادة 130/فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247).

إلا أن الواقع الميداني يثبت فرض الإدارة تقديم مثل هذه الكفالة بناء على إعتبرات قانونية وواقعية ولكن مقارنة بفرنسا أين يجب على المتعامل المتعاقد تقديم "كفالة أول طلب" و كذا "إقتطاع الضمان"، وهذا يهدف إلى تغطية التحفظات المرتبطة بإستلام الأشغال أو التوريدات أو الخدمات بحيث يعتبر هذا الإقتطاع خيار بسيطاً بالنسبة للمتعامل المتعاقد وليس إلزاماً.²

ب- طبقا لنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير العمل و الضمان الإجتماعي الصادر بتاريخ 2 جويلية 2005 أعفى بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات من تقديم كفالة حسن التنفيذ و هي: الصفقات التي تبرم بين وزارة العمل و الضمان الاجتماعي ومؤسسات الفندقية لمختلف الخدمات، بين شركات الطيران الجوي للنقل، الصفقات المتعلقة بالدراسات والإستثمارات لقطاع العمل و الضمان الاجتماعي، المتعلقة بصيانة و تنظيف مقر وزارة العمل والضمان الاجتماعي، المبرمة بينها و بين المتعاملين المتعاقدين الذين يقومون بنشاط توزيع الكهرباء و الماء و الغاز ووسائل السلكية و اللاسلكية المواصلات.

ج- طبقا لنص 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل و المتمم، و التي تقابلها المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 التي أعفت بعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات من تقديم كفالة حسن التنفيذ و هي: الصفقات التي تبرم بين وزير الشباب و الرياضة و مؤسسة الفندقية المتعلقة بمختلف الخدمات، بين شركات الطيران الجوي للنقل، الصفقات المتعلقة بصيانة و تنظيف مقر وزارة الشباب والرياضة، المتعلقة الصحية و الكهربائية، والمتعلقة بالتأمينات

¹ - سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، الجزائر 2013 ، ص 108.

² BRACONNIER Stéphane, Droit des marchés public, imprimerie nationale Edition techniques, Paris, 2002, p 336.

و كل أنواعها.

- د- طبقا للقرار الوزاري المشترك الصادر في 2011 المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ تنص المادة 2 منه على أن يعفى وزير السكن والعمران المتعاملين المتعاقدين من كفالة حسن التنفيذ ما يلي:
- الصفقات مصاريف رسوم الهاتف والماء والغاز.
 - الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار في الصفحة .
 - الصفقات المتعلقة بمصاريف الفندق، خاصة الإيواء وإيجار المكاتب المتعلقة بتنظيف الوزارة.

- الصفقات المتعلقة بتحيين الدائم للتراخيص المضادة لفيروس الإلغام الآلي التابعة للوزارة.
- الصفقات المتعلقة بتجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للأنترنت لربط بشبكة الإلغام الداخلي للوزارة.¹

3-مبلغ كفالة حسن التنفيذ:

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بين 5% و 10% من مبلغ الصفقة و هذا نظرا لأهمية وطبيعة الخدمة الواجب تنفيذها وهذا مانصت عليه المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم. وبالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 من هذا المرسوم، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1%) وخمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة.²

إذا لم تنص الصفقة على مدة الضمان فمبلغ الكفالة لا يجوز أن يفوق على (5%) من مبلغ الأولي للصفقة، إذا نصت الصفقة على مدة الضمان فمبلغ الكفالة لا يجوز أن يفوق من مبلغ الصفقة 10%.

¹ - طبقا لنص المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 133 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 .

4- إستعادة مبلغ كفالة حسن التنفيذ:

تسترجع كفالة حسن التنفيذ خلال مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة¹ يعتبر (ص.ض.ص.ع) بموجب عقد كفالة حسن تنفيذ الصفقة العمومية، ككفيل يتدخل لحساب المتعامل المتعاقد ولفائدة المصلحة المتعاقدة للمبلغ الذي تغطيه هذه الكفالة، و بالتالي فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يدفع للمصلحة المتعاقدة المبلغ الذي يكون المتعامل المتعاقد مدينا به إذا ثبت أن الحائز على الصفقة لم يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية جزئياً أو كلياً.²

رابعا: كفالة الضمان:

تقرض المصلحة المتعاقدة كفالة الضمان لتغطية العيوب التي تشوب الخدمة موضوع الصفقة، و التي تترتب عن سوء تنفيذ الصفقة و قد تطرق المشرع إلى هذا النوع من الكفالة في المادة 131 والمادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

1- تعريفها:

تضمن الكفالة الحقوق المحتملة للمصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد في حالة عيب أو نقص يشوب موضوع الصفقة أو يكون غير ملائم للبند العقدية الواردة في الصفقة، و تسمح هذه الكفالة بتحرير الإقتطاعات التي تمت من قبل الأمر بالصرف في إطار الضمان في إنتظار التسليم النهائي لموضوع الصفقة، وهذا لتغطية الفترة بين الإستلام المؤقت والنهائي لموضوع الصفقة. تأتي كفالة الضمان لتحويل كفالة حسن التنفيذ أو مجموع المبالغ إقتطاعات حسن التنفيذ، فإذا مبلغها هو نفس مبلغ الكفالة أو مجموع الإقتطاعات.

2- استعادة كفالة الضمان:

يتم إسترجاع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة و

¹ مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص108 .

² " صندوق ضمان الصفقات العمومية." [http // : www. Startimes.com](http://www.Startimes.com) -

بالتالي تسري صلاحية كفالة الضمان إبتداء من التسليم المؤقت للصفقة.

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما دفتر البنود الإدارية العامة وفقا للمادة 48 فقرة 02 ينص عل أن سريان كفالة الضمان يزول تلقائيا بإنهاء المدة المحددة و هي شهر واحد، و ذلك إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإشعار البنك أو الصندوق الذي أصدر الكفالة برسالة موصى عليها بأن المتعامل المتعاقد لم ينفذ التزاماته التعاقدية سواء جزئيا أو كلياً.¹

تجدر الإشارة أنه إبتداء من 2006 إعتد صندوق ضمان الصفقات العمومية على آليات لتمويل الصفقات العمومية تتمثل في:

- تعبئة الديون التي تسمح بتخفيف العبء الذي يقع على المصلحة المتعاقدة من جراء تحمل تبعة التأخر في صرف المستحقات .

- منح التسبيقات على وضعيات أشغال و /أو الفواتير قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقه في التسديد.

2- مدة الضمان:

يبدأ سريان الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت و ينتهي بالاستلام النهائي، غير أن التنظيم الخاص بالصفقات العمومية لم يحدد أجلا للضمان، في حين عند الرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الصادر في 1964/11/21، نجده يقر بأن أجل الضمان يحدد في دفتر الشروط الخاصة، أما في حالة عدم تحديده في دفتر الشروط فإن أجل الضمان يكون كالآتي:²

أ. بالنسبة لأشغال الصيانة و حفر الأساس والطرق الحجرية يحدد هذا الأجل بستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت لها.

ب. بالنسبة للأشغال الأخرى يحدد بسنة 01 واحدة تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت لها وعادة

¹المادة 48 فقرة 2 من القرار الوزاري، المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 ،المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة.

²المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر.

ما ينص على أجل الضمان في دفتر الشروط الخاصة باثنتا عشر 12 شهرا.

الفرع الثاني: التسبيق المالي Avance de trésorerie

تسمح المادة 3 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 67/98 المتضمن انشاء ص.ض.ص.ع و تسييره و تنظيمه¹ للمتعاقل المتعاقل أن يستفيد من تسبيقات مالية، وتجنيد

بمناسبة تنفيذ وانجازه للأشغال، بحيث تمنح له قروضا كتسبيق له مبلغ الديون المستحقة

مالي في شكل:

- تعبئة الديون للمتعاقل المتعاقل .

— تسبيق على كشوف الاشغال والفواتير.

أولا: تعبئة الديون (mobilisation des créances)

تجدر الإشارة إلى أن المتعاقل المتعاقل الحق في تقديم طلب الحصول على دفعات على الحساب بموجب بنود صفقة الاشغال العمومية من طرف المصلحة المتعاقل، ولكن المرسوم الرئاسي 15-247، يلزم المصلحة المتعاقل بالتسوية المالية، سواء بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية للصفقة خلال 30 يوما من إستلام الكشف أو الفاتورة، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل مدة شهرين ، طبقا لنص المادة 122 منه.²

نسجل هنا أنه في أغلب الأحيان لا تحرم المصلحة المتعاقل هذا الأجل ، إذ قد يطول و قد يتعدى مدة الشهرين ، مما يؤدي إلى ضغوطات على خزينة المتعاقل المتعاقل ، و بالتبعية يؤثر على سير الصفقة او قد يؤدي إلى توقفها ، مما ينتج عنه نقص مصداقية المصلحة المتعاقل في احترامها لبنود الصفقة ، و إمكانية إنجاز الخدمة موضوع الصفقة كما ينبغي

مما أدى إلى التفكير في تمويل صفقة المتعاقل المتعاقل باستحداث قروض تعبئة الديون

المتولد و المعايين، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247

فيقصد بتعبئة الديون كل تسبيق مالي يمنح للمتعاقل المتعاقل حائز صفقة الأشغال العمومية

¹د. بوسعدية رؤوف، دور صندوق الصفقات العمومية في ضمان تمويل الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق ، سطيف 2.

²المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247.

على دين متولد و معاين غير محرر من طرف المصلحة المتعاقدة، سواء في التمويل المسبق لتحسين خزينة المتعامل المتعاقد ، قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد ، أو في إطار قرض مقابل حقوق مكتسبة ، أو في إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل الرهون الحيازية بصفقة الأشغال العمومية المبرمة من قبل الاشخاص المذكورة في المادة السادسة من المرسوم 15-247، لصالح الجهة المانحة للقرض.¹

أولا : الشروط و الوثائق اللازمة لمنح قروض تعبئة الديون

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لمنح قروض تعبئة الديون ، كما يجب أن يشتمل طلب الاستفادة من هذه القروض على وثائق:²

1- فيما يخص المتعاقد

- أ- أن يستظهر طالب القرض شهادة الحق في الدفع صادرة عن الأمر العمومي أن يقدم طلب القرض ، صاحب المشروع
- ب- أن يقدم تعهدا يلتزم من خلاله بالتنازل عن فوائد التأخير لصالح ص.ض.ص.ع مانح القرض

2- فيما يخص الصفقة :

- أ- يجب أن تكون الصفقة المتولد عنها الدين موضوع القرض قابلة لرهنها حيازيا

3- فيما يخص الاجل:

- أ- أن تكون الديون المتولدة و معاينة اثناء او عند الانتهاء من الخدمة موضوع الصفقة
- ب- أن ينقضي الأجل التعاقدي لصرف الدفعات من قبل المصلحة المتعاقدة و المقدّر بـ 30 يوما من تاريخ استلام كشف و / أو الفاتورة المحددة في الصفقة.

4 - فيما يخص القرض:

يتمثل موضوع القرض في دفع مبالغ مالية مستحقة الدفع متولدة و معاينة لصاحب الحق في

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

² نابي فايضة، دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تنفيذ الصفقة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة ورقلة، 2015.

الدفع " المتعامل المتعاقد "

الوثائق اللازمة لمنح قروض تعبئة الديون :

تتمثل في الوثائق الادارية و أخرى جبائية ووثائق إدارية خاصة بالديون المراد تعبئتها:

1 - الوثائق الادارية خاصة بالديون المراد تعبئتها :

- تقديم طلب للاستفادة من قرض تعبئة الديون من قبل ص.ض.ص.ع وختم المؤسسة طالبة القرض.

- النموذج الوحيد للصفقة المعنية بالديون و المطلوب تعبئتها و نسخة لنفس الصفقة .

- نموذجان من كشف الاشغال و /او الفواتير المتعلقة بالديون المطلوب تعبئتها يحرره قانونا صاحب المشروع و يمضيه .

- اصل شهادة الحق في الدفع المتعاقدة بالديون المطلوب تعبئتها تحرره قانونا المصلحة المتعاقدة و تمضيه.

- التصريح بالاستبدال من اجل تحرير كل المبالغ المستحقة لحائز الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة بين يدي الصندوق.

- التصريح بالتنازل عن فوائد التأخير لفائدة الصندوق طبقا للمادة 122 من التنظيم 15-247.

2- وثائق ادارية و جبائية :

- نسخة مصادق عليها من القانون الاساسي للمتعامل المتعاقد

- صلاحية الاشخاص المؤهلين بالتزام المؤسسة

- نسخة مصادق عليها لبطاقة التسجيل الجبائي

- نسخ من شهادات جبائية تقل عن 3 اشهر مرفقة بجدول الاستهدافات المحدد مع الهيئات المعنية¹.

- شهادة التأهيل و التصنيف المهنية .

¹ عبد الغني بن زمام ، التمويل الاداري للصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص132 .

ثانيا : آليات منح القروض لتعبئة الديون

نصت على هذه الآليات التعليمية الصادرة عن وزارة المالية رقم 8 بتاريخ 2005/03/19

والتي بموجبها أصدر ص.ض.ص.ع التعليمية رقم PGE09/07 التي حددت الآليات

لمنح القروض من أجل تعبئة الديون للمؤسسات حائزة الصفقة.

يتم تحرير اتفاقية تعبئة الديون بين المتعامل المتعاقد و ص.ض.ص.ع و التي تتضمن كل

الحقوق و الالتزامات لكل من الطرفين¹ فمنح القروض لتعبئة الديون تمر بمراحل :

- حصول المتعاقد على شهادة الحق في الدفع الصادرة من طرف الأمر بالصرف بعد ان

يطلع هذا الأخير على الفواتير والكشوف، في مقابل منح هذا القرض يلتزم المتعامل المتعاقد

تقديمه النسخة المخصصة من الصفقة تحمل عبارة "نسخة وحيدة" والمتعلقة برهن الصفقة.

- يقدم المتعامل المتعاقد شهادة الحق في الدفع بطلبه للإستفادة من المبلغ المقرض، إضافة

إلى التصريح بالتنازل عن فوائد التأخير لحساب الصندوق.

- تكلف مصالح الصندوق بتحرير الرهن الحيازي، وتم إعلام المحاسب العمومي المكلف

بالدفع عن طريق جدول الإعلام بالرهن الحيازي للصفقة ، هذا المحاسب يحزر وثيقة تبين

قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها و تمويلها إلى الصندوق.

-تقوم مصالح الصندوق بتحرير مبلغ القرض في شكل شيك يحزر باسم المستفيد أو بواسطة

وثيقة الأمر بالدفع.

- يقوم المحاسب المكلف بالدفع بفحص الحوالة و قبولها ، يقوم بإرسال أو وضع تأشيرة دفع

المبلغ بواسطة الفاكس إلى:

➤ الخزينة العامة المفتوح على مستواها حسابه الخاص.²

➤ مصالح الصندوق المعنية.

-تنجز مصالح الصندوق كل الاجراءات وحساب الفوائد، وتحول المبالغ المتبقية الى المتعامل

¹فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الاشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون الاجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 212.

²عبد الغني بن زمام ، مرجع سابق ، ص 136.

الفصل الثاني: تمويل الصفقات العمومية بتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية.

المتعاقد سواء كانت مبالغ أصلية أو مبالغ في شكل فوائد تأخير هذه الأخيرة التي تقسم إلى:

• 70 % منها لصالح الصندوق مانحة القرض.

• 30 % لصالح المستفيد من القرض.

- يحول الصندوق و يرسل كل الوثائق التي تبرر عملية تعبئة الديون و تسيير الحسابات و فوائد التأخيرات إلى وزارة المالية.¹

ب- تسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير:

تم تنظيم هذه الآلية بموجب التعليم رقم PGE/10/1 التي اصدرها ص.ص.ع المؤرخة في 2006/05/18² يتطلب دفع هذا التسبيق تقديم ملف، كما حددت التعليم اعلاه دفعه كيفية .

1- ملف طلب الحصول على التسبيق على وضعيات الأشغال و / أو الفواتير:

يتطلب إلى جانب الوثائق الادارية و الجبائية و التي هي ذاتها المطلوبة في القروض لتعبئة الديون تقديم الوثائق التالية:

- تقديم طلب الاستفادة من هذا التسبيق، موقع وممضي من طرف الشخص المؤهل و يحمل ختم المؤسسة طالبة القرض.

- تقديم نموذج من وضعية الأشغال و/أو الفواتير مرفقا بجدول المنجزات و موافق عليه من طرف صاحب المشروع – مسئول المشروع – المؤسسة.

- نموذج وحيد للصفقة المعنية و نسخة للصفقة ذاتها.

- التصريح بالاستبدال من اجل تحرير كل المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد، قبل المصلحة المتعاقدة بين يدي الصندوق .

2- كيفية منح التسبيق على وضعيات الأشغال و / أو الفواتير:

¹ التعليم رقم 08 المؤرخة في 2005/03/19 المتخذة من قانون رقم 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 30/12/2004 المتضمنة كيفية تعبئة الديون و تسديد الفوائد على التأخير الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية، ص 138 .

² نقلا عن: عبد الغني بن زمام، مرجع سابق، ص 139، Instruction PGE/10/A relative à la procédure de traitement des opérations d'avances sur situation de travaux et / ou factures du 18/05/2006.

- ذكرت التعليلة المنظمة لهذا التسبيق مراحل منح التسبيق:¹
- تقديم المتعامل المتعاقد جميع الوثائق الضرورية مصحوبة بطلبه إلى ص.ض.ص.ع أين يتم دراسته و قبوله.
- تقوم مصالح الصندوق بتحرير عقد الرهن الحيازي للصفقة و يتم إعلام المحاسب المكلف بالدفع بذلك ، الذي يؤشر على العقد و يرفق معه التصريح بالاستبدال لصالح الصندوق.
- الترخيص لصالح المتعامل المتعاقد بمنح هذا التسبيق.
- تحرير مصلحة تعبئة الديون ، المتولدة على مستوى الصندوق عقد منح التسبيق على وضعيات الاشغال و / أو الفواتير.
- تحرير سند الدفع لفائدة المتعامل المتعاقد في شكل شيك أو أمر بالدفع.
- تنفيذ عقد الرهن المحرر لفائدة الصندوق ، فإن المحاسب المكلف بالدفع يقوم بتحرير كل مبلغ القرض بين يدي الصندوق للمتعامل المتعاقد التي يستفيد من مبلغ القرض بين يدي الصندوق.
- تخصم مصالح الصندوق كل المبالغ المقررة لفائدة هذا الصندوق من جراء منحه القرض في شكل تسبيق على وضعيات الاشغال و/أو الفواتير خاصة الرسوم الناتجة عن منح القرض والتكاليف الاضافية التي دفعها الصندوق و منح العمولة المقدرة بـ 4.5%.
- الأمر بدفع المبالغ المتبقية و المستحقة للمتعامل المتعاقد و تحرير رفع اليد .

¹ عبد الغني بن زمام ، نفس المرجع السابق ، ص ص 135-136.

المطلب الثاني : رهن الصفقة العمومية

يمنح صندوق ضمان الصفقات العمومية في إطار القيام بمهمته ، وكما سبق التطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث قروصاً إلى حائزي الصفقات العمومية قد تكون بالتوقيع أو قروصاً حقيقية (في شكل تسبيق على الخزينة)، وما دامت هناك فترة إنتظار حتى يحل أجل استرداد مبالغ القروض الحقيقية، فإن عنصر الخطر الملازم للقرض الممنوح طيلة هته المدة لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد حدوثه¹، ولذلك وجب على صندوق ضمان الصفقات العمومية أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر.

يلجأ صندوق ضمان الصفقات العمومية إلى طلب ضمانات كافية من المتعامل المتعاقد،² المستفيد من مبلغ القرض، بهدف زيادة وسائل الإئتمان والسرعة في التنفيذ لعقد القرض المتفق عليه، اللذان يميزان قانون الأعمال بهدف تسهيل تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة. ومن بين هذه الضمانات المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بغية

تسهيل تنفيذها هو الرهن الحيازي للصفقة العمومية.

ووفقاً لنص المادة 145 من هذا المرسوم الرئاسي 15-247 فإن «الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه»، ما يمكن ملاحظته هنا أن عملية رهن الصفقة العمومية ممكنة وليست إلزامية، إذ يحتمل ألا تكون بعض الصفقات العمومية قابلة للرهن والعكس صحيح، وفي هذه الحالة الأخيرة التي تكون قابلة للرهن فإنه لا يمكن أن يتم ذلك إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما يفسر أن هذه المادة تضمنت شروط رهن الصفقة العمومية، في حين المادة 122 من الأمر رقم 67-90 والتي كانت تشير إلى إمكانية رهن الصفقة والمتضمنة لهذه الفقرة قبل تعديلها كانت تقضي بأن «تطبيق أحكام هذا الفصل على الإتفاقات التي تكون بموجبها

¹د.طرش الطاهر ، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك) ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، سنة 2005، ص163.

²عبد الغني بن زمام ، نفس المرجع السابق ، ص 138.

الصفقات مرهونة رهناً حيازياً» ولم تشر إلى الشروط .
وعلى كل يمكن التساؤل عن طبيعة هذا الرهن وكيفية إنشائه؟ وما هي الآثار التي تترتب عليه، وكيف يتم انقضاؤه؟ ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الرهن الحيازي في فرعين يخصص الفرع الأول إلى دراسة طبيعة الرهن الحيازي وإجراءات إنشائه، أما الفرع الثاني فيتناول التطرق إلى آثار الرهن الحيازي للصفقة العمومية وكيفية إنقضائه.

الفرع الأول: طبيعة وإجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية¹

لم يحدد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية تعريف الرهن الحيازي للصفقة العمومية، و اكتفي بموجب نص المادة 122 بالإشارة إلى أن الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى هذا الأساس فسيتم التطرق إلى طبيعة هذا الرهن بداية ثم إلى أهم الإجراءات الخاصة بإنشائه .

أولاً: طبيعة الرهن الحيازي للصفقة العمومية.

كما سبق وأن تم الإشارة إليه فإن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 لم يحدد تعريفاً خاصاً خاصاً بالرهن الحيازي هذا ما يدفع إلى التساؤل عن طبيعة هذا الرهن فهل أن الرهن الحيازي يقع على الصفقة بوصفها إتفاقاً ؟ أم على الدين المتولد في عاتق المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها بسبب تنفيذ هذا الأخير للخدمة موضوع الصفقة؟
إن نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي ووفقاً للفقرة المذكورة أعلاه أشارت إلى قابلية الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة للرهن الحيازي، هذا ما يدفع إلى التطرق إلى أطراف هذا العقد (الرهن الحيازي) وموضوعه، حتى نتمكن من تحديد طبيعة.

¹ عبد الغني بن زمام ، نفس المرجع السابق ، ص 145.

1- أنواع الصفقات العمومية القابلة لرهنها رهناً حيازياً :

وفقاً للمادة 122 فإن كل الصفقات المبرمة مع المصلحة المتعاقدة والمذكورة في المادة 06

من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قابلة لرهنها رهناً حيازياً، سواء كانت صفقة إنجاز أشغال، أو تقديم خدمات، أو التوريد باللوازم أو صفقة إنجاز دراسات فكل هذه الصفقات قابلة للرهن وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة 122 منه.

2- أطرافه

أ- الدائن المرتهن :

يقصد به الجهة التي يتم اجراء أو القيام برهن الصفقة العمومية أمامها، ووفقاً لنص المادة 1/145 فإنه لا يمكن أن يتم رهن الصفقة العمومية رهناً حيازياً إلا لدى مؤسسة أو مجموعة

مؤسسات مصرفية ومن أبرزها صندوق ضمان الصفقات العمومية ، و في هذه الحالة التي يتم إنشاء الرهن الحيازي فيها لصالح عدة مستفيدين فإنه يجب على هؤلاء المستفيدين أن يكونوا فيما بينهم مجموعة يعين لها رئيساً¹.

II- المدين الراهن: وهو حائز الصفقة العمومية وقد يكون المتعامل المتعاقد بصفته متعاقدًا

المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، كما يمكن أن يكون متعاملاً ثانوياً وفقاً للمادة مع 12/145 التي أجازت للمتعامل الثانوي أن يرهن حقه في الصفقة العمومية إلى المؤسسات المذكور في المادة 145.

3- محل الرهن الحيازي:

لا يمكن أن تعتبر الصفقة بوصفها اتفاقاً بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة محلاً للرهن الحيازي، وإنما الدين المتولد أو الذي سيتولد عن تنفيذ الصفقة العمومية هو الذي يكون موضوعاً للرهن الحيازي، وما الصفقة بوصفها اتفاقاً إلا وسيلة لتبرير و إثبات الرهن الحيازي سواء للديون المتولدة و المعايينة أو تلك الديون التي ستتولد مستقبلاً، وهو ما أشارت إليه بصراحة المادة 12/145 بقولها:

”يجوز للمتعاملين الثانويين ان يرهنو رهناً حيازياً جميع ديونهم او جزءا منها في حدود قيمة

¹-المادة 8/145 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة “، من خلال هذا النص يتضح بأن موضوع الرهن الحيازي يقع على جميع ديون المتعامل أو جزءا منها في حدود قيمة الخدمات التي يقوم بتنفيذها.

تتمثل هذه الديون في تلك المبالغ المتولدة عن تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة من طرف المتعامل (سواء متعاقدا او ثانويا)، والتي توجد بحوزة المصلحة المتعاقدة، وفي هذه العلاقة يعد المدين هو المصلحة المتعاقدة التي تحوز مبلغ الدين الواجب الدفع أما الدائن هنا فهو المتعامل المتعاقد و بذلك يمكن القول بأن محل الرهن هو ذلك الحق الثابت للمتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي تجاه المصلحة المتعاقدة بمناسبة تنفيذهم للخدمات المتفق عليها في عقد الصفقة.

يتم تحرير عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية في وثيقة يتم التوقيع عليها من طرف ص.ض.ص.ع و المتعامل المتعاقد، بموجب هذا العقد يتم تحرير كل المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد بعنوان الصفقة بين يدي الصندوق مقابل منح هذا الاخير مبلغ القرض إلى المتعامل، وبهذه الصفقة يمكن اعتبار رهن الصفقة العمومية عبارة عن رهن حيازي من نوع خاص.¹

ثانياً: إجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية:

لقد أورد المرسوم الرئاسي 15-247 عدة شروط شكلية لإنشاء الرهن الحيازي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: خصوصية النسخة المسلمة من قبل المصلحة المتعاقدة المتعلقة بالصفقة موضوع الرهن.²

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بتسليم نسخة واحدة من الصفقة إلى المتعامل تتضمن بياناً خاصاً يشير إلى هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة رهن حيازي، والتي تعتبر من الناحية

¹ عبد الغني بن زمام ، مرجع سابق ، ص 142.
² المادة 02/145 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الثاني: تمويل الصفقات العمومية بتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية.

العملية عبارة عن نسخة من العقد الذي التزم بموجبه المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة بتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة ، وفي نفس الوقت يحدد هذا العقد حقوق هذا المتعاقد و خاصة المالية منها تجاه المصلحة المتعاقدة، و لقد تم النص على الزامية تقديم هذه النسخة الفريدة من اجل القيام برهن الصفقة العمومية في المادة 2/145 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، أما المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 2021/07/24 تطرق إليه في نصه :

" في حالة رهن الصفقة يسلم المهندس الرئيس كذلك للمقاول ودون نفقة نسخة خاصة او موجزا رسميا من عقد الصفقة يتضمن عبارة (نسخة فريدة) مسلمة بمثابة سند".

و بواسطة هذه النسخة فقط يستطيع القيام برهن الصفقة العمومية لدى مؤسسة مالية ، او مجموعة مؤسسات مالية ، او ص.ض.ص.ع.

إن تسليم هذه النسخة الخاصة من طرف المصلحة المتعاقدة و تحت مسؤوليتها تم إقراره من أجل دحض أي فرصة للتلاعب من قبل المتعامل المتعاقد و الذي قد يسعى إلى استخراج عدة نسخ من هذه الصفقة ليقوم بإجراء رهنها لدى عدة مؤسسات مخول لها بصلاحيات

تمويل الصفقات العمومية من جهة، وكونها تعد كوسيلة حماية فعالة للمؤسسات التي هي

بصدد تمويل الصفقة العمومية وتدعيما لمبدأ الثقة والائتمان في عالم الأعمال من جهة ثانية

و يستثنى من تسليم هذه النسخة الفريدة في حالة ما إذا تميز فيها موضوع الصفة بالسرية كصفقات الأمن او الدفاع الوطني مثلا ، حيث نصت على ذلك المادة 3/145 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي قضت بأنه اذا تعذر تسليم هذه النسخة الخاصة الى المتعامل المتعاقد حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني في هذه الحالة أن يطلب من المصلحة المتعاقدة مستخرجا من تلك الصفقة موقع عليها من قبلها و متضمنة للبيان الذي يفيد بأن هذه الوثيقة سندا في حالة الرهن الحيازي ، وكذا البيانات الملائمة للسر المطلوب و يعتبر تسليم

هذه الوثيقة في هذه الحالة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي، بمثابة تسليم النسخة بكاملها.¹

فيما يخص النسخة الفريدة هل يحق للمتعامل الثانوي الحصول عليها في حالة ما اذا

¹ المادة 03/97 من المرسوم الرئاسي 250-02، الملقى ، المذكور سابقاً.

تضمنت الصفقة على بند إمكانية اللجوء إلى المتعامل الثانوي لتنفيذ جزء من الصفقة ؟

وفقا للمادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن النص في الصفقة على بند التعامل الثانوي ، ويشمل جزءا من موضوع الصفقة في اطار تعاقد يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة.¹

يجب أن يحدد السعر الواجب دفعه الى المتعامل الثانوي و الذي يمثل مقابل التزامه بتنفيذ الجزء المتعاقد عليه ثانويا من موضوع الصفقة.

تقضي المادة 12/145 من تنظيم الصفقات العمومية بأنه يجوز للمتعاملين الثانويين و الموصين الثانويين أن يرهنوا

رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها و ذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة ، ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موص ثانوي أو متعامل

ثانوي النسخة المصادق عليها و المطابقة لأصل الصفقة و عند الاقتضاء للملحق.

و في هذا الإطار ووفقا للمادة 12/145 من تنظيم الصفقات العمومية يمكن القول بأنه لما كان من حق المتعامل الثانوي ان يقبض أتعابه مباشرة من قبل المصلحة المتعاقدة ، فإنه يمكن له رهن جزء او جميع

الديون التي تتولد عن تنفيذه للصفقة العمومية المتعاقد عليها ثانويا لدى الهيئات المذكورة في

المادة 145 المذكورة اعلاه ، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تسلم النسخة الفريدة ، وإنما

بإمكانه الحصول على نسخة منها مصادقة و مطابقة لها،و عند الإقتضاء الملحق.²

ثانيا : شكل عقد الرهن الحيازي للصفقات العمومية

لم يتم تحديد الشكل الذي يتم فيه تحرير الرهن الحيازي الخاص بالصفقة العمومية في

التنظيم الحالي 15-247، وإنما ترك ذلك لحرية أطراف هذا العقد وفقا لما يلائمها، فيمكن أن

¹المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

²المادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور اعلاه.

يتم إبرامه في شكل عقد رسمي من طرف الموثق وفقا لأحكام المادة 324 وما بعدها من الق.م.ج، كما يجوز لهم تحريره في شكل عرفي طبقا لأحكام المادة 327 من الق.م.ج، ويجب

ان يذكر في هذا العقد كل البيانات المتعلقة بالصفقة.¹

و حتى يكون لهذا العقد تاريخا ثابتا ألزم المشرع القيام بتسجيله وفقا لإجراءات التسجيل المنصوص عليها قانونيا وفقا لمقتضى نص المادة 6/145 من المرسوم الرئاسي 15-247

ثالثا : إعلام المصلحة المتعاقدة بالرهن الحيازي للصفقة العمومية

لا يعتبر الرهن الحيازي للصفقة العمومية نافذا في مواجهة الغير أو في مواجهة المدين بالحق المرهون، إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله وفقا لأحكام المادة 975 من الق.م.ج

ونفس القاعدة مكرسة في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 145 فقرة 04:

" يجب على المتنازل له ان يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية"

وعلى هذا الأساس فإنه يعتبر الرهن الحيازي نافذا في حق المصلحة المتعاقدة أو الغير، فلا بد أن يقوم المتنازل له (ص.ض.ص.ع) عن الدين موضوع الرهن بإعلام المحاسب المكلف بالقيام بعمليات الدفع والمذكور في النسخة الخاصة بالصفقة المرهونة² ويتم إعلام المحاسب المكلف بالدفع بواسطة رسالة موصى عليها بالاستلام، كما له أن يبلغه بواسطة محضر قضائي. ومن الناحية العملية فان ص.ض.ص.ع يعلم المحاسب المكلف بالدفع بعقد

¹ زليخة لحميم، إنشاء الرهن الرسمي و انقضاؤه في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية و الادارية، سنة 1995-1996.

² وفقاً للمادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإنه يعتبر محاسباً عمومياً وفقاً لقانون المحاسبة العمومية، كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:

1-التحصيل : إجراء يتم بواسطته تنفيذ الميزانية والعمليات المالية من حيث الإيرادات وطبقاً للمادة 18 من.

قانون المحاسبة العمومية المذكورة أعلاه فإن التحصيل هو إجراء يتم بواسطته إبراء الديون العمومية

2-الدفع : هو عبارة عن إجراء يتم بواسطته تنفيذ الميزانية والعمليات المالية من حيث النفقات، وطبقاً للمادة

22 من قانون المحاسبة العمومية، هو إجراء يتم بواسطته إبراء الدين العمومي

3-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

4-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

5-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

06-حركة حسابات الموجودات.

الرهن الحيازي للصفقة و المحرر في أصليين ونسخة، ويتم إرسال الأصليين معا في الرسالة الموصى عليها، ليقوم المحاسب بإرجاع أحد الأصول من عقد الرهن بعد الإمضاء و التصديق عليه من قبله،¹ وفي هذه الحالة يمكن للمحاسب المكلف بالدفع، أن يقوم بدفع المبالغ المستحقة والتي تكون في شكل إما تسبيقات، أو في شكل دفعات على الحساب، أو تسوية على رصيد الحساب، بين يدي الدائن المرتهن (ص.ض.ص.ع)، أو إلى الغير وفقا للأجال القانونية وحسب ما يقضي به القانون.

رابعا : زوال حيازة الرهن

لقد نص المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 145 الفقرة 04 منه على أن زوال حيازة الرهن تتم بواسطة تسليم النسخة الخاصة إلى المحاسب المكلف بالدفع، والذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن ازاء المستفيدين منه.

فمن الناحية التطبيقية فان ص.ض.ص.ع بصفته دائنا مرتهنا ، يختص بتسليم هذه النسخة الخاصة بعدما يتلقاه من قبل المدين (المتعامل المتعاقد او المتعامل الثانوي) ، ولم يحدد المرسوم الرئاسي ميعاد هذا التسليم، غير أنه عمليا يقوم الصندوق بتسليم هذه النسخة في نفس الوقت الذي يقوم فيه بإعلام المحاسب المكلف بالوفاء بالرهن الحيازي،² ولعل الهدف من هذا الاجراء هو الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بعملية تمويل الصفقات العمومية من جهة و من جهة ثانية فهو يهدف من خلاله الى اعلام المدين الراهن الذي بدوره يقوم بإعلام الغير بأن مبلغ الدين في حالة رهن وأن كل حقوقه المالية تجاه المصلحة المتعاقدة تحرر بين يدي ص.ض.ص.ع بصفته مرتهن.

ووفقا للمادة 951 من ق.م.ج فإنه ينبغي على الرهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه، وحتى يكون الرهن نافذا في حق الغير فلا بد أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن المرتهن وفقا للمادة 961 من ق.م.ج.

¹ عادة ما يتم تحرير هذه الرسالة المتضمنة إعلان الرهن الحيازي للصفقة العمومية وفقاً للملحق رقم 25 طبقاً للتعليمية رقم PGE/03/04 المؤرخة في 1999/09/30 المعدلة والمتممة صفحة 35.

² Instruction, PGE/03/A du 30/06/1999 – procédure de gestion des engagements et portefeuille crédit, page 35.

وعلى كل فإن نص المشرع على إلزامية تسليم النسخة الخاصة (الوحيدة) من الصفقة المرهونة إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين، يهدف من خلاله بالدرجة الأولى إلى تفعيل مهمة هذا الأخير في مراقبة تحقيق

عملية زوال الحيازة وانتقالها إليه، وهو ما يشكل في الواقع عنصر تأمين إضافي خاصة بالنسبة إلى الغير.¹

الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي للصفقة العمومية وانقضاؤه.

بداية سنتطرق إلى الآثار التي تترتب عن الرهن الحيازي للصفقة العمومية ، ثم ننتقل إلى دراسة كيفية انقضاؤه.

أولاً: آثار الرهن الحيازي للصفقة العمومية

يترتب عن الرهن الحيازي للصفقات العمومية عدة آثار يمكن اجمالها فيما يلي:

1: حق الصندوق في قبض المبالغ المدفوعة لوحده مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة

إن أهم أثر يترتب عن رهن الصفقة العمومية لصالح الصندوق هو حق المتنازل له في قبض مبلغ القرض المضمون بالرهن و الذي منحه إلى المتعامل لوحده من الدين المخصص للرهن بغية ضمان حقوقه، وهو ما أقره المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 147 فقرة 7 بنصها: يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده ، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ

الدين المخصص لضمان حقوقه...²، و يترتب هذا الحق عن الإجراء الذي يتم بواسطته زوال حيازة الرهن تسليم النسخة الوحيدة إلى المحاسب المكلف بالدفع المذكور اعلاه ، وبغية محافظة هذا الرهن على قيمته القانوني و فعاليته يجب أن يمنع المدين الراهن (المتعامل المتعاقد او المتعامل الثانوي) من قبض مبلغ الدين، عندما يتم تسويته من طرف المصلحة المتعاقدة،³ و بواسطة هذا المبدأ و المتمثل في حق قبض مبلغ الدين مباشرة

¹ - M.Villard , Y.Bachelot , J.Michel romiro , droit et pratique des marches publics de travaux, (passation , exécution, financement) , édition du moniteur 1981 , p 368

² المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ M.Villard , Y.Bachelot , J.Michel romiro , i bid , p 369 .

من المصلحة المتعاقدة، يضع عقد الرهن الحيازي ص.ض..ص.ع في علاقة مباشرة مع المصلحة المتعاقدة.

2 : عدم جواز قبض الدائن المرتهن أكبر مما يستحق المتعامل المتعاقد أو المناول

يقع الرهن الحيازي على مجموع المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي و التي تكون قد أنشئت أو ستنشأ مستقبلا ، من جراء تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة ، في مقابل القروض التي منحها إياه الصندوق بمناسبة قيامه بمهمة تمويل الصفقة العمومية ، كتعبئة الديون أو التسبيق على كشوف الاشغال و / أو الفواتير.

3 : إلزامية اطلاع / أو اعلام المتعامل المتعاقد

وفقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية 15-247 فإنه : "يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده ، الا اذا نص العقد على خلاف ذلك ، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه ، إلا في الحالة التي ينص فيها على اطلاع منشئ الرهن وفقا لقواعد الوكالة" ¹.

استثناء عن القاعدة العامة التي تنص عليها المادة 147 فقرة 7 و عندما ينص على إلزامية إطلاع المدين الراهن طبقا للمادة 145-7 لا يمكن للمستفيد من الرهن الحيازي أن يقوم بالقبض بمفرده ، و إنما هو ملزم بأن يوافي المدين الراهن بكل المعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذه لعقد الرهن الحيازي، و أن يقدم له حسابا عنها إن هذه القاعدة يمكن تفسيرها ببساطة و ذلك نظرا إلى طبيعة الرهن الحيازي للصفقة الذي لا يمكن ان يجعل المستفيد من الرهن مالكا للدين المرهون ، و أن حق المستفيد من الرهن في قبض مباشرة و لوحده مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه بمناسبة عقد الرهن الحيازي يكون في حدود

مبلغ الدين المضمون بالرهن.²

و خلاصة القول يمكن أن نستنتج أن إطلاع الراهن ما هو إلا إجراء للحفاظ على حقوق هذا الأخير و المتمثلة في مراقبة الدائن المرتهن في مدى قبضه للمبالغ التي يستحقها ، أما ما

¹المادة 145-7 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور اعلاه.

² M.Villard , Y.Bachelot , J.Michel romiro , op cit , p 379.

زاد عنها فهو ملزم بإعادته إلى الراهن.

حيث أن المشرع لم يحدد في المرسوم الرئاسي 10-236 تاريخ هذا الاطلاع الذي يلزم خلاله المستفيد من الرهن بتقديمه إلى الراهن ، و نفس الشيء بالنسبة لقواعد الكفالة¹ فوفقا للمادة 577 من الق.م.ج يمكن القول بأن ميعاد تقديم هذه المعلومات يكون بعد نهاية عقد الوكالة، ويمكن أن يطبق ذلك على عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية بعد أن يتم قبض كل مبالغ الدين المضمون بواسطة الرهن.

4 : حق الدائن المرتهن في تلقي المعلومات من قبل المصلحة المتعاقدة أنه

وفقا للمادة 9/145 من تنظيم الصفقات العمومية يتضح أنه يحق للدائن المرتهن ان يتلقى بعض المعلومات من قبل المصلحة المتعاقدة ، و لعل الغاية من اجازة هذا الاجراء هو مراقبة و متابعة الدائن المرتهن مدى تنفيذ المدين الراهن(متعامل متعاقد او متعامل ثانوي) لالتزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة من جهة و تجاه الدائن المرتهن من جهة ثانية و متابعة كل الرهون أو المعارضات التي قد ترد على الدين المرهون وعاء الرهن ، كل ذلك من أجل ضمان الصفقات العمومية بصفته دائنا مرتهنا وأداة فعالة من أدوات الدولة ، مكلف بتسهيل تمويل الصفقات العمومية و السهر على مراقبة مدى التزام الاطراف على تنفيذها وفقا للقانون.

و تتمثل هذه المعلومات التي يمكن للدائن المرتهن أن يتلقاها من المصلحة المتعاقدة و التي

أوردتها المادة 9/145 فيما يلي:²

- كشف موجز عن الخدمات المنجزة.

- بياننا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد.

- يمكن ايضا طلب كشف حول التسبيقات المدفوعة.

- له ان يطلب من المصلحة المتعاقدة اعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة و

¹تنص المادة 577 من الق.م.ج فإنه : " على الوكيل ان يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة و ان يقدم له حسابا عنها".

²طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

التي تمس الضمان الناتج عن هذا الرهن ، و في هذه الحالة يلزم المكلف بتقديم المعلومات ان يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه المتعامل المتعاقد.

ومهما يكن من امر فان هذه المعلومات لا يمكن ان يتلقاها المدين الراهن الا وفقا للشروط التالية:

- أ- ان يكون طالب المعلومات اما صاحب الصفقة موضوع الرهن ، او مستفيدا من الرهن ويجب ان يثبت الطالب صفته اثناء تقديمه للطلب.
- ب- ان يتم تقديم هذا الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.
- ت- ان يعين في الصفقة مسبقا اسم الموظف المكلف بتقديم المعلومات .
- ث- ان يتم تقديم هذا الطلب اثناء تنفيذ العقد¹.

أن هذه الأحكام المذكورة اعلاه والمتعلقة بمحدودية تقديم المعلومات من قبل المصلحة المتعاقدة الى الدائن المرتهن ، تؤكد مدى محدودية العلاقة التي تربط بين المستفيد من الرهن و المصلحة المتعاقدة ، و أن هذه العلاقة و محدوديتها لا يعد مصدرها العقد (الصفقة العمومية) و انما مصدرها هو القانون و بالضبط نص المادة 145 من المرسوم الرئاسي

15-247.²

5 : مرتبة الدائن المرتهن

لم يتم تحديد مرتبة الدائن المرتهن للصفقة العمومية في التنظيم الساري المفعول ، و إنما نص على الاشخاص الذين تقدم إمتيازاتهم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي ، و ذلك بمقتضى نص المادة 11/145 بقولها لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي

إلا الامتيازات التالية:

- امتياز المصاريف القضائية .
- امتياز متعلق بأداء الاجور ، و تعويض العطلة المدفوعة الأجر ، في حالة الإفلاس أو

¹ - M.Villard , Y.Bachelot , J.Michel romiro , op cit , p 381.

²- عبد الغني بن زمام ، مرجع سابق ، ص 154.

التسوية القضائية كما هو منصوص عليه في قانون العمل.

- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المتعاملين الثانويين أو الموصيين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة.

- امتياز الخزينة .

- امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العامة .

فإن حق التقدم المترتب لصالح ص.ض.ص.ع من جراء عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفائه لحقه من الدين المرهون و الذي له عليه سلطة مباشرة في حبسه سواء في يده هو او في يد الغير ، لا يخول له إلا بعد أصحاب الامتيازات المذكورة سابقا و التي يمكن

تقسيمها بحسب أنواع الصفقات العمومية من حيث الموضوع إلى:

1- امتيازات عامة : نجدها في جميع انواع الصفقات العمومية تتمثل في:

أ- امتياز المصاريف القضائية.

ب- امتياز الخزينة العمومية .

ت- امتياز اداء الأجور ، و تعويض العطل المدفوعة الأجر .

2- امتيازات خاصة : تتعلق بنوع واحد من أنواع الصفقات و هي صفقة الاشغال.¹

أ- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال او المتعاملين الثانويين أو الموصيين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة.

ب- امتياز ملاك الاراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العامة و التي عادة ما تكون من أجل إنجاز الأشغال العمومية ، سواء طريق أو بناء...

و تعد مرتبة الدائن المرتهن محددة بموجب القانون وهي المادة 145-11 المذكورة سابقا.

¹ M.Villard , Y.Bachelot , J.Michel romiro , op cit , p 369.

ثانيا : انقضاء الرهن الحيازي

تنتهي آثار الرهن الحيازي للصفقة مبدئيا ، عندما يتم قبض الدائن المرتهن مبلغ الدين المضمون بواسطة الرهن، ومن خلال الدفعات التي يتم تسويتها من طرف المصلحة المتعاقدة لحسابه ، و التي عادة ما تدفع بحسب الحالة في شكل تسبيقات ، أو دفع على

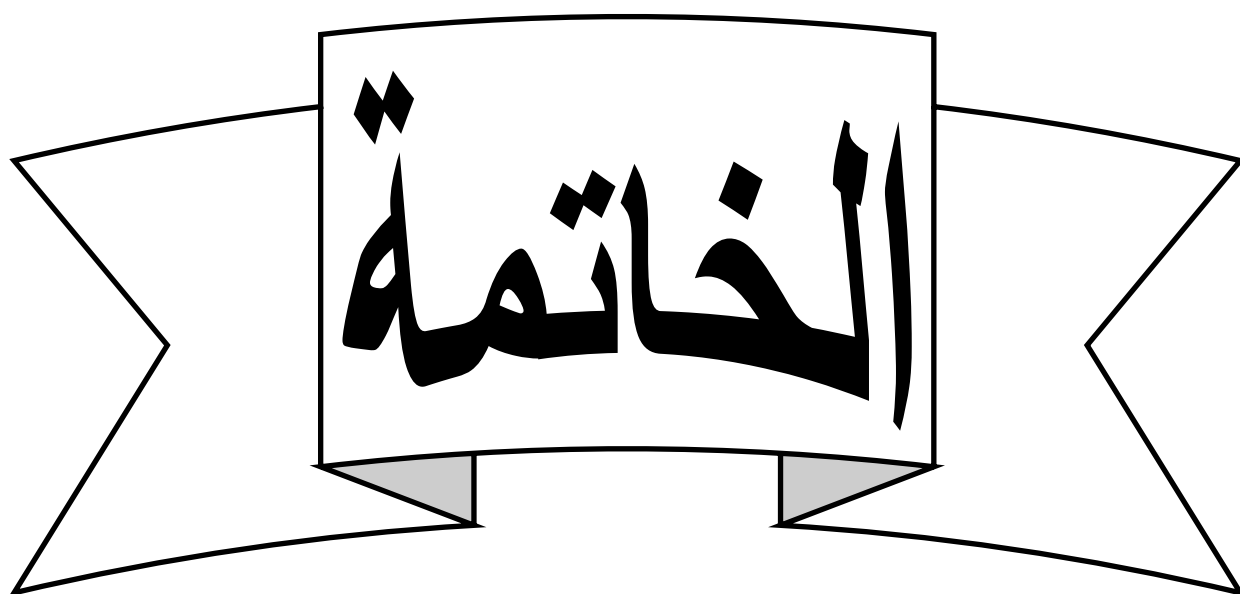
الحساب ، أو بواسطة التسوية على رصيد الحساب نهائيا.

و يجوز للمستفيد من الرهن الحيازي ان ينهي اثر الرهن الحيازي اما جزئيا أو كليا بواسطة

عقد محرر.¹

و على هذا الأساس فإن صندوق الضمان الصفقات العمومية يقوم بتقديم طلب رفع اليد سواء جزئيا كان أم كليا على الرهن الحيازي إلى المحاسب المكلف بالدفع بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام و بعد هذا الاعلام تنتقل آثار الرهن الحيازي ، و خاصة الحق في قبض المبالغ و الحقوق المترتبة عن تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة الى المتنازل.

¹وفقا لنص المادة 5/145 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المذكور اعلاه التي تنص على : " يطلب المتنازل له من المحاسب الحائز النسخة الخاصة ، رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار باستلام "



يعتبر تمويل الصفقات العمومية أداة لتنفيذ المخططات التنموية و وسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني، و نظرا لأهمية نظام التمويل الإداري للصفقات العمومية إلا أننا نلاحظ عدم فعالية هذا النظام كوسيلة تساهم بدرجة كبيرة في تمويل إحتياجات المتعامل المتعاقد، إذ يشوبه الغموض في بعض النصوص القانونية التي تنظمه، و التعقيد في إجراءاته.

اعتمد المشرع الجزائري في عمليات تمويل الصفقات العمومية على التمويل الإداري الذي خصه بنظامين (نظام التسبيقات و نظام الدفع على الحساب) يمثلان خروجاً عن قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة و هو ما يعبر عن مدى خصوصية الصفقة العمومية عند مرحلة تنفيذها ، و إلى جانب التمويل الإداري للصفقات استخدمت السلطات العمومية التمويل البنكي كوسيلة ثانية ساعية بذلك إلى إيجاد أفضل الحلول لتمويل الصفقات و ذلك بهدف ضمان حسن إنجاز الصفقات العمومية و بغية لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني للبلاد من طرف أصحابها التي تحرص على دعمهم و في نفس الوقت سد حاجياتهم الغير مغطاة بواسطة الدفع على الحساب و التسبيقات وهذا ما يعد من الدرجة الأولى من مصلحة المصلحة المتعاقدة.

و أهم ما يميز عملية تمويل الصفقات العمومية هو صندوق ضمان الصفقات العمومية و الذي يعد جهازاً مستحدثاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 فيما يتعلق بالصفقات العمومية، وفي نفس الوقت يعد آلية من آليات تسهيل و تيسير القيام بالأعمال و تشجيعها.

و في هذا البحث تم دراسة أهم الضمانات التي يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتعد الكفالة أهم هذه الضمانات حيث منح الصندوق منذ نشأته 1998 كفالة وقد توصلنا إلى أن كفالة التعهد المحددة بنسبة 1% التي تعد مرتفعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و التي لا تسمح لهم بالمشاركة في تقديم التعهدات من أجل الحصول على الصفقة العمومية، لذا نقترح إلغاء هذه الكفالة و تطبيق مبدأ الشفافية و إحترام قواعد المنافسة.

أما كفالة رد التسبيقات نلاحظ أن مبلغ هذه كفالة يعادل مبلغ التسبيق، و هذا ما يعيق المتعامل المتعاقد في الحصول على هذه التسبيقات إلى تدعيمهم و مساعدتهم ماليا، و بالنسبة لكفالة حسن التنفيذ تعتبر وسيلة تعيق المتعامل المتعاقد في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، لذا يستحسن تخفيف من نسبتها.

و يعد الضمان الإحتياطي من بين آليات تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية، و ما لحظناه قلة إستعمال هذه الوسيلة نظرا لعدم فعاليتها، و يعود ذلك كما أشرنا لأسباب قانونية وإقتصادية و أخرى متعلقة بالمؤسسة الحائزة على الصفة العمومية، و هذا ما يثبت عدم فعالية النظام البنكي كوسيلة لتمويل الصفقات العمومية.

يستلزم للإستفادة من الضمانات التي يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية على حائز الصفة العمومية في المقابل أن يقدم الضمان لصندوق و الذي يتمثل في الرهن الحيازي للصفة العمومية.

يشكل موضوع تمويل الصفقات العمومية مجالا واسعا للبحث في مختلف و أنواعه و أدواته وذلك بالنظر إلى أهميته لإتصاله بالخزينة العمومية، توصلنا في الأخير إلى أن تمويل الصفقات العمومية بالرغم من أنه يساهم في تكريس فعالية دور الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام و تطوير الإقتصاد الوطني و ضمان تنفيذ الصفقات العمومية، إلا أنه لم يتمكن بصفة تامة من سد العجز المالي للمتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفة العمومية.

إن عملية تمويل الصفقات العمومية تمثل المجال الخصب للأعمال، بل القلب النابض لضخ الأموال العمومية و تحريك عجلة الإقتصاد، و التي لا يمكن مسايرتها إلا بأعمال منظومة قانونية دقيقة، و متوازنة، و من خلال هذه الدراسة يمكن القول بأن نظام تمويل الصفقات العمومية و في شقة الإداري لا يزال يشوبه التعقيد و الصعوبات من حيث الإجراءات الخاصة به.

قائمة المراجع

اولا : النصوص القانونية و التنظيمية

1: الاوامر والقوانين.

-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية (ج - ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 1967/06/27 (المعدل والمتمم)،ملغي.

-الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 ،المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. ج عدد - 78 ،صادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل و المتمم.

-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية هو الذي حدد مفهوم واختصاصات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC،ملغي.

-القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم، (ج،ر عدد 35)،الصادر بتاريخ 1990/08/15،المعدل و المتمم .

2- المراسيم التنظيمية:

-المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج. ر. عدد 52 الصادرة في 2002/07/28) المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 2003/09/11،(ج.ر عدد 55 الصادرة في 2003/09/14) ،ملغي.

-المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 2010/11/07 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج،ر عدد 58 ،لسنة 2010 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 2013/03/18،(ج،ر عدد 04،لسنة 2012 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 2013/03/13 ،ج، ر عدد، 02، 2013 ،(ملغي).

- المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

-المرسوم 82-145، المؤرخ في 10/04/1982، المتضمن تنظيم الصفقات المتعامل العمومي،(ج ر، عدد 15)، لسنة 1982، (الملغي).

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، المؤرخ في 09/11/1991 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ج، ر عدد 57 ، لسنة 1991 ،(الملغي).

-المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21/02/1998 ، المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 01/03/1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-06 المؤرخة في 19/01/2008 ، (الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 30/01/2008).

3- القرارات الوزارية:

- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 24/07/2021.

-القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير السكن و العمران، المؤرخ في 1 فبراير 2011 المتضمن قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ،(ج، ر عدد 26) ، لسنة 2011 ،معدل و متمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27/03/2013،(ج،ر عدد 17) ، لسنة 2013.

4-التعليمات :

-التعليمية رقم 08 المؤرخة في 19/03/2005 المتخذة من قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29-12-2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،(ج،ر، عدد 85، الصادرة بتاريخ 30-01-2004، المتضمنة كيفية تعبئة الديون وتسديد الفوائد على التأخير الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

-Instruction, PGE/03/A du 30/06/1999—procédure de gestion des engagements et portefeuille crédit.

-Instruction PGE/10/A relative à la procédure de traitement des opérations d'avances sur situation de travaux et / ou factures du 18/05/2006.

1-القوامس:

إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلال ، - القاموس القانوني الجديد - فرنسي عربي، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ، بيروت لبنان ، 2006.

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت .1998.

-علي بن هادية ، بلحسن البليش الجيلالي ،بن الحاج يحي - القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة السابعة 1991.

- محمد الدين بن يعقوب الفروزابادي، القاموس المحيط، طبعة خامسة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 1996.

-وسف شلالا، إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي- القاموس القانوني - مكتبة لبنان.

- 2-الكتب:

-بعلي محمد صغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، جسر للنشر و لتوزيع ، الجزائر، 2007.

-بوضياف عمار،شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له،جسر للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010.

-محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة ، دار الهدى ، الطبعة الأولى 1991-1992.

-د.لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك) ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4، سنة 2005 .

-عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان.

-زكريا المصري، أسس الإدارة (التنظيم الإداري، النشاط الإداري: دراسة مقارنة في التشريع، و الفقه و أحكام القضاء في مصر و ليبيا و بعض الدول العربية و الأجنبية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 .

- قدوج حمامة، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

-3- المذكرات:

-بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009.

-بن معروز خديجة، عباش لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-الجزائر، 2011.

- حمداوي صوراية، مسعودان فتيحة، الكفالة كتأمين شخصي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

- زليخة لحميم، انشاء الرهن الرسمي وانقضاؤه في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية و الادارية، سنة 1995-1996.

- سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، الجزائر. 2013 .

- شوشة جوهرة، شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة
تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة
عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- عبد الغني بن زمام ، التمويل الاداري للصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة من
اجل الحصول على درجة الماجستير في الحقوق/فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر،
2008/2007.

- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الاشغال العمومية في ظل المرسوم
الرئاسي 10-236، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العام القانون، فرع: قانون الاجراءات
الإدارية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم الساييسية، 2013.

- لوز رياض، دراسة تعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-
236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع
الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.

- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون
الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.

- محمد صالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل
الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012 .

-نابي فايزة، دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تنفيذ الصفقة، مذكرة مقدمة
لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،
جامعة ورقلة، 2015.

الجرائد:

-جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 10/05/1963 ،كما يجب الإشارة إلى أن هذا
الصندوق قد تغيرت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) بموجب المادة الأولى
من الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 07/07/1972.

المداخلات:

-الوانشي مريم، مراحل المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ليوم 20 ماي، جامعة المدية، الجزائر، 2003.

-حميد أحمد سرير، الصفقات العمومية و طرق إبرامها، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ليوم 20 ماي، جامعة المدية ، الجزائر، 2013.

-المجلات:

د. بوسعدية رؤوف، دور صندوق العمومية الصفقات ضمان في تمويل الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق ، سطيف.2.

- عتيق حبيبة ،تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،جامعة تلمسان، الجزائر.

-عزاوي عبد الرحمن، "خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الأعمال الإدارية القانونية (حالة العقد الإداري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر مارس 2012.

د. محفوظ عبد القادر، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 35 الصفحة 95، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر.

المحاضرات:

الأستاذ زروق عبد الحفيظ، محاضرة حول الدليل الشامل في شرح قانون الصفقات العمومية الجديد، 2021.

باللغة الفرنسية:

-BOULIFA Brahim, Marchés public, édition Berti, Alger, 2013.

- BRACONNIER Stéphane, Droit des marchés public, imprimerie nationale Edition techniques, Paris, 2002.
- GAUDEMET Yves ,Traité de droit administratif général, Tome 1, 16ème édition, L.G.D.J-DELTA paris, 2002.
- Gabriel de COMBRET «La Caisse Nationale des Marchés » Edition Berger Levrault 1971.
- M. Villard , Y. Bachelot , J.Michel Romero , droit et pratique des marches publics de travaux, (passation , exécution, financement) , édition du moniteur 1981.
- SABRI(M),AOUDIA(k),LALLEM(M),Gestion des marchés publics, édition Sahel, Alger ,2000.
- SABRI Mohamed, AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, Gestion des Marchés Publics, Edition Sahel, Algérie , 2000.

Séminaire :

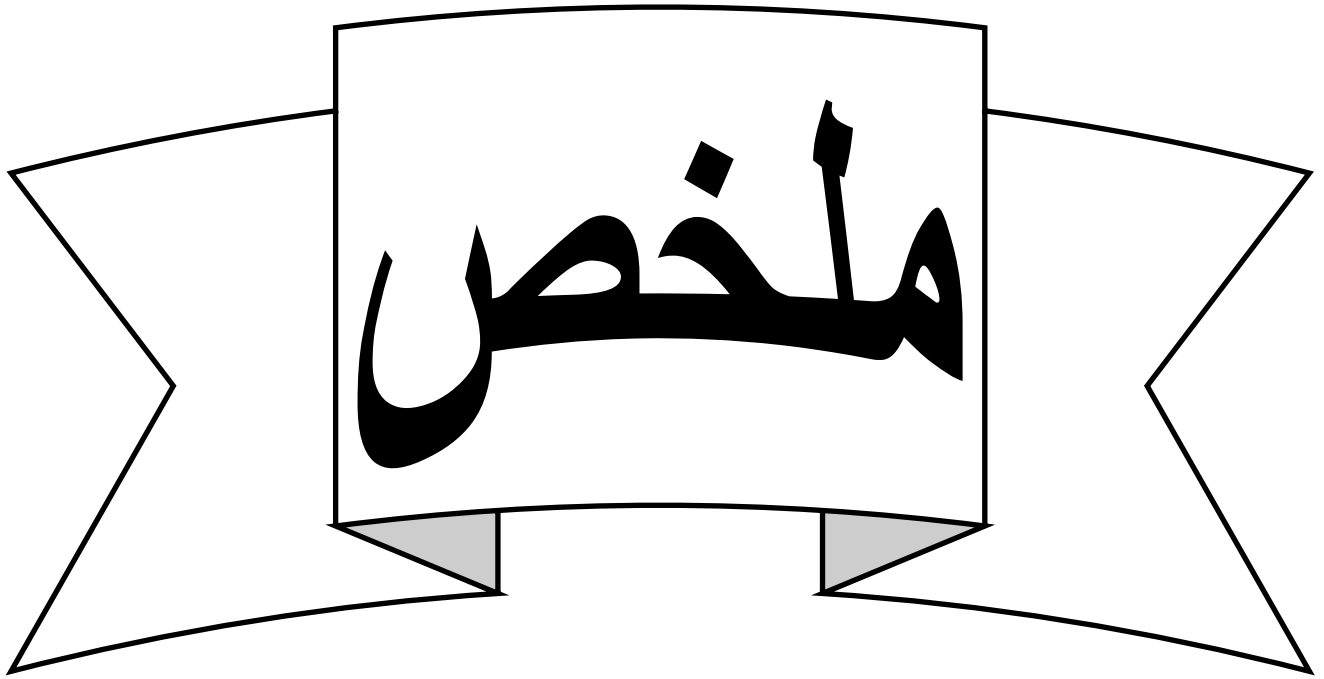
- Direction central des engagements de la caisse de garantie des marchés publics , méthodologie de traitement des comptes et d'analyse financière ,Avril 2003.

مواقع الأنترنت:

- <https://www.cgmp.dz/index.php/ar/> موقع صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- [http // : www. Startimes.com](http://www.Startimes.com) "صندوق ضمان الصفقات العمومية."

الفهرس	
الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
04	الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية لمشاريع الصفقات العمومية
08	المبحث الأول: التسبيق المالي كآلية تمويل للمشاريع العمومية
09	المطلب الأول: النظام القانوني للتسبيق
09	الفرع الأول: المقصود بالتسبيق
11	الفرع الثاني: القاعد العامة التى تحكم نظام التسبيق
14	المطلب الثاني: أنواع التسبيق و كفيات دفعه
14	الفرع الأول: أنواع التسبيق
16	الفرع الثاني: كيفية دفع التسبيق
18	المبحث الثاني: تمويل الخزينة العمومية بواسطة الدفع على الحساب
19	المطلب الأول: النظام القانوني للدفع على الحساب
20	الفرع الأول: المقصود بالدفع على الحساب
21	الفرع الثاني: أحكام نظام الدفع على الحساب
24	المطلب الثاني: أشكال الدفع على الحساب
25	الفرع الأول: الدفع على الحساب على إثر قيام بعمليات جوهريّة
26	الفرع الثاني: الدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات
27	الفصل الثاني: تمويل الصفقات العمومية بتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية

30	المبحث الأول: ماهية صندوق الصفقات العمومية
31	المطلب الأول: نشأة و مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية
31	الفرع الأول : نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية
33	الفرع الثاني : مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية
37	المطلب الثاني: تنظيم وهياكل صندوق ضمان الصفقات العمومية
37	الفرع الأول: إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية
41	الفرع الثاني: ممثلات صندوق ضمان الصفقات العمومية
44	المبحث الثاني: آليات تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذ الصفقة
46	المطلب الأول: أهم الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية
47	الفرع الأول: القروض بالتوقيع
60	الفرع الثاني: التسبيق المالي
66	المطلب الثاني: رهن الصفقة العمومية
67	الفرع الأول: طبيعة و إجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية
74	الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي للصفقة العمومية و إنقضاءه
80	الخاتمة
83	قائمة المراجع
90	الفهرس
92	الملخص



ملخص

قد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية لما لها من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد، فهي أداة لتنفيذ المخططات التنموية و التطور الإقتصادي الوطني، وإعتبر المشرع أن التمويل الإداري للصفقات العمومية يتم بواسطة نظام التسبيق والدفع على الحساب، من أجل تمويل خزينة المتعامل المتعاقد ومساعدته على تنفيذ الصفقة العمومية ،

تتمثل مهمته مرافقة المؤسسات الجزائرية طوال مدة انجازها الطويلة العمومية منذ التعبير عن ارادتها في انجاز المشروع الى غاية تحرير الضمان او الكفالة.

و يقدم الصندوق خدماته المتمثلة في منتجات مالية على شكل قروض بالتوقيع التي تتمثل في الكفالات و قروض على الخزينة التي تتمثل في التسبيقات المالية.

إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصيغة مخالفة للنصوص السابقة، جاء لمحاربة الفساد وحماية المال العام.

Résumé

Le législateur algérien a attaché une importance particulière aux marchés publics en raison de leur grande importance dans l'économie du pays, car ils sont un outil de mise en œuvre des plans de développement économique national.

Sa mission est d'accompagner les institutions algériennes tout au long de la période de leur réalisation de l'ordre public, depuis l'expression de leur volonté de mener à bien le projet jusqu'à la libération de la garantie ou de la caution.

Le Fonds offre ses services représentés dans des produits financiers sous forme de prêts à signature, qui sont des garanties, et de prêts à la trésorerie, qui sont des avances financières.

Le décret présidentiel n° 15-247 réglementant les marchés publics et les autorisations d'utilité publique sous une forme contraire aux textes précédents, est venu lutter contre la corruption et protéger l'argent public.